الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د/مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الحقوق

مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الإداري
تحت عنوان:

القضاء الاستعجالي في الأمور الإدارية
على ضوء التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:
كريم فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ:
د/ وقاص ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: د/طيطوس فتحي..... رئيسا
السيد: د/وقاص ناصر..... مشرفا ومقررا
السيد: د/فليح كمال محمد عبد المجيد..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعية: 2019-2020

شكر وتقدير

الحمد الله الذي يسر لنا السبيل، فبلغنا من
أنفسنا شهادة العلم
التي أرادها أن تكون لنا إذ صورها لنا في
عملنا المتواضع هذا،
فرضينا به عملا نلقي منه حسن المقام يوم
تنطق عنا أعمالنا
الشكر له إذ اجتهدنا، والشكر له إذ أصبنا
بعونه
أتقدم بالجزيل الشكر وفائق التقدير وعظيم
امتنانا
لأستاذي المشرف الدكتور "وقاص ناصر"
لإشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته
القيمة
ونصائحه الرشيدة
كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على
قبولها مناقشة الموضوع،
وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبه
كما نشكر كل من أعاننا في هذا البحث
وإنجاز العمل.
وفي الأخير نشكر جميع من ساعدنا من قريب أو
من بعيد
لإتمام هذه المذكرة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودي
وربياني وسهرا على راحتي
إلى الوالدين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية
إلى إخوتي أخواتي وجميع أفراد عائلتي وإلى ابنتي الغالية
إلى كل الأصدقاء
إلى كافة الزملاء طلبة كلية الحقوق دفعة (2020/2019)
إلى هؤلاء جميعا أهدي لهم جهدي وثمرة عملي

فاطيمة

مقدمة

مقدمة:

لقد سعت المجتمعات لتحقيق دولة القانون وما ينطوي عليه من تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يستلزم وضع آليات كفيلة بتجسيدها فعليا وواقعيا، ولعل ضمان هذه المبادئ هو إقامة سلطة قضائية قوية، مستقلة وفعالة، تكون بمثابة المناعة في وجه كل تصرف من شأنه المساس بمقتضيات مبادئ دولة القانون. ومن هنا يتضح لنا رضوخ الدولة للقانون حيث أن أعمال الإدارة يفترض فيها المشروعية، أي خضوع جميع السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية لكل القواعد القانونية المعمول بها في الدولة وتظل هذه القوانين موضوع احترام إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها بقواعد قانونية أخرى.

وقد جاءت ضرورة فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للحفاظ على مبدأ المشروعية المذكورة وضمان توكيده حتى تكون سيادة للقانون فوق كل اعتبار، من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة. لذلك ظهر القضاء الإداري لمعالجة هذا النوع من النزاعات التي تسمى المنازعات الإدارية، حيث يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء الإداري كأصل عام واستثناءا للقاضي المدني في حالات معينة، ومهما كان نوع المنازعات أمام هذا النوع من القضاء فالمدة التي تستغرقها المنازعة أمامه قد تمتد شهورا وسنوات في بعض القضايا المعقدة، هذه المدة قد يستغلها أحد أطراف الخصام ذوي النية السيئة للإضرار بخصمه فيعمد إلى تمديد الخصام وتعقيده، فيتسبب في ضياع الحق المتخاصم عليه وإحداث أضرار خطيرة يصعب إصلاحها فيما بعد، وعند صدور حكم القضايا أحيانا تكون الإدارة قد قامت بتنفيذ عملها القانوني والمادي. ومن هنا قد قامت بتنفيذ عملها القانوني لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات بسيطة ومستعجلة قصد الحصول على قرارات استعجالية، ومن هذه الفكرة نشأ القضاء الإداري الاستعجالي.

إن أول دولة عرفت القضاء الإداري الاستعجالي هي فرنسا، باعتبارها بلد نشأة القانون الإداري، فعرف أولا بمثابة عرف متداول في الحالات التي يكون فيها عنصر الاستعجال حاضرا، الأمر الذي استوجب إحداثه بشكل رسمي فكانت أول مبادرة لإنشاء هذا النظام في فرنسا بباريس واجتهاد الضباط المدنيين بها فأصدر الأمر المؤرخ في 1686/02/22، كما ذهب إلى ذلك مستشار الدولة ريال ضمن أهمية المذكرة التفسيرية التي وضعها لباب القضاء المستعجل في القانون،

التي أوضحت طبيعة الدعوى المستعجلة وكذلك ضرورة توافر الاستعجال في الدعوى كشرط للاستعجال.

لقد جاء هذا النظام في بادئ الأمر مختص بالقضاء العادي ليعرف بعد ذلك تطورا حتى يصل إلى القضاء الإداري، منتقلا من صلاحيات مجالس المقاطعات إلى صلاحيات القضاء الإداري الاستعجالي.

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال تطورات طرأت على النظام القضائي الجزائي خاصة بعد دستور 1996، حيث جسدت فيه صراحة الازدواجية القضائية، و فصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري ومن هنا نشأ القضاء الإداري في الجزائر.

ومن مظاهر هذا الفصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) المؤرخ في 25 فبراير 2008، الفصل بين استعجال القضاء العادي واستعجال القضاء الإداري نظرا للخصوصيات التي تتميز بها المنازعات الإدارية ومدى أهميته، خصص المشرع الجزائري بابا كاملا وهو الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان:" في الاستعجال" متكون من ستة (06) فصول، وهذا ما بين القفزة الكبيرة التي قفزها المشرع حيث كان الاستعجال يقتصر على مادة واحدة في القانون السابق ألا وهي المادة (171 مكرر).

وبين هذا القانون صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري ووسع نطاقها، كما حدد شروط وإجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، وكذلك حدد حالات الاستعجال المتنوعة.

إن التركيز على الاستعجال في القضاء الإداري لم يكن وليد الأسباب المذكورة سابقا فقط بل للدور الذي يمكن أن يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية، وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثنا ء سعيها لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، حيث كتب أحد الفقهاء:" إن الاستعجال الإداري هو روح المحاكمة". ومن هنا يتبين ضرورة وضع تنظيم وسير ملائمين للعدالة بصفة عامة والنظر لبعض القضايا دون انتظار، وكتب كذلك:" أن التأخير والتأجيل في الفصل في المنازعات يعد بمثابة ظلم"[1].

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، ط/2، 2013، ص117.

يشكل القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، أحد طرق الوقاية على تصرفات الإدارة في الدولة الحديثة، حيث يهدف إلى صيانة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المهددة بخطر داهم من طرف الإدارة، وذلك من أجل الأخذ بتدابير استعجالية في الموضوعات التي يخشى اندثار معالمها وإما بوضع حد لنفاذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة، طالما أن هذه الأخيرة يحكمها مبدأ سريان المباشر اتجاه الأفراد المخاطبين بها بعد استيفائها للشكليات المطلوبة قانونا، باعتبار أن انتظار الفصل في دعوى الموضوع قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد بشكل لا يمكن تداركه فيها لو فصل قضاء الموضوع لصالح الشخص المخاطب بالقرار.

فدعوى الاستعجال إذن هي دعوى احتياطية؛ تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات والمحافظة على المعالم المادية لتدخل الإدارة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، فالقضاء الاستعجالي بهذا المفهوم يهدف إلى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الإدارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا وبين مصالح الأفراد المشروعة التي قد تتعرض للتهديد بمقتضى ممارسة الإدارة لهذه الإصلاحات.

وما يزيد من أهمية الموضوع هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر، باعتماد مبدأ ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس الدولة وإنشاء محاكم إدارية، بالإضافة إلى توسع نشاط الإدارة الجزائرية ومجالات تدخلها لتحقيق الرفاهية والرقي الاجتماعي.

إن حداثة قانون القضاء الإداري والاستعجالي من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، بالإضافة إلى تخصصنا الدراسي المتمثل في القانون الإداري وتنوع قضاياه الإدارية وكثرة النصوص القانونية فيه.

وقد اعترضت سبيل انجاز هذه المذكرة صعوبات موضوعية، تتمثل أساسا في الظروف الصحية الاستثنائية التي شهدتها الجزائر والعالم أجمع، وما صاحبنا من حجر صحي وغلق للمكتبات لاسيما الجامعية منها، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع العلمية، وعدم تمكننا من الحصول على المعلومات والتطبيقات القضائية من قرارات وأحكام بخصوص الدعوى الاستعجالية وفقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرف القضاء.

ونظرا لما سبق ذكره فإن موضوع البحث يتمحور حول الإشكالية التالية: إلى أي مدى يكرس القضاء الاستعجالي الإداري مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة العامة؟

وتتفرع من الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الاستعجال الإداري وما مدى تطوره؟
- ما هي القيود والإجراءات المتبعة للدعوى الإدارية الاستعجالية؟
- ما هي سلطات قاضي الاستعجال الإداري؟
- ما هي طرق الطعن في أحكام النزاعات الاستعجالية الإدارية؟

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك للإجابة على التساؤلات المطروحة والوصول إلى المفاهيم الصحيحة ووصف الشروط والإجراءات اللازمة شكلا وموضوعا للدعوى الإدارية الاستعجالية، وهذا بعد التطرق للاجتهادات والتطبيقات القضائية في مجال الاستعجال الإداري، وما عمل به المشرع وما تناوله الفقه.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تفرع منها من أسئلة مع الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: خصصنا الأول منه للمبادئ العامة للقضاء الاستعجالي الإداري والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري، والمبحث الثاني شروط وإجراءات الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية.

أما الفصل الثاني فخصص لأنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها، وبدوره ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول النظام القانوني للدعاوى الاستعجالية المتميزة بالاستعجال الفوري، والمبحث الثاني حول الدعاوى الإدارية الاستعجالية المتميزة بالسرعة وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

المبادئ العامة للقضاء الإداري الاستعجالي

تمهيد:

إن الاستعجال في القضاء الإداري يعود إلى أهمية التوازن بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية، وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، إن القضاء الإداري بحاجة للحل السريع، نظرا لمكانة وشخصية أحد الخصوم المتمثل في السلطة الإدارية والامتيازات التي تتمتع بها، من بينها امتياز الأولوية الذي يضفي على أعمال الإدارة طابعها الشرعي، إلى حين مراقبتها من طرف القاضي الإداري، هذا الإمتياز يترتب عنه عدم إيقاف القرارات التي تصدرها إلا بعد أمر من القاضي الإداري، ولا يعتبر قضاء الاستعجال بمثابة قضاء إداري ثاني، بل هو جزء منه يليه ويشارك في إرساء التوازن بين الخصوم في القضايا الاستعجالية الإدارية.

إن القضاء الاستعجالي يصعب تعريفه إلا بالعودة لإجتهادات الفقه والقضاء ويتقيد بشروط وإجراءات اللازم إتباعها، ويتميز بخصائص وأهمية نظرا لخصوصيته المتمثلة في السرعة والاستعجال، بالإضافة إلى الإطار العام الذي يطغى عليه لحماية حق وحرية قد يصعب تداركها بفوات الوقت.

سنتناول في الفصل الأول المبادئ العامة للقضاء الإداري الاستعجالي، وقسمناه إلى مبحثين: نتطرق في المبحث الأول لمفهوم وقواعد الاختصاص القضاء الإداري الاستعجالي، والمبحث الثاني نشرح فيه شروط وإجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية.

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي

حتى يتسنى لنا التعرف على شروط وإجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية، علينا التطرق أولا إلى مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري ودراسة قواعد اختصاصه، حيث تعتبر الدعوى الاستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية، مما أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف محدد والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي لصعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي الإداري، وهذه الصعوبات ترجع إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، كما أن الأهمية والدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي بصفة عامة والمتمثل في خلق التوازن بين مركز الفرد وما يملكه من وسائل بسيطة ومركز الإدارة العامة التي تمتلك وسائل امتياز السلطة العامة، ومنح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن مفهوم القضاء الإداري الاستعجال. أما المطلب الثاني سنتطرق إلى قواعد الاختصاص في المواد الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي

نظرا لخصوصية القضاء اللإداري الاستعجالي وتميزه عن باقي المنظومة القضائية، يصعب إيجاد معنى دقيق لعنصر الاستعجال، حيث عجز التشريع عن تقديم مفهوم واضح للاستعجال تاركا مهمة التعريف إلى رجال القضاء والفقه، وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ويتضمن الفرع الأول تعريف القضاء الإداري الاستعجالي، والفرع الثاني نشأة القضاء الإداري الاستعجالي وتطوره، والثالث خصائص وأهمية القضاء الإداري الاستعجالي.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القضاء الاستعجالي، ولكن توجد عدة آراء للفقهاء وهي في الأساس تتكامل في العمق والأبعاد من حيث أنه إجراء مختصر واستثنائي وذو صيغة وقتية، يهدف بالأساس إلى حفظ الحق دون اكتسابه أو إهداره.

البند الأول: الاستعجال في اللغة

عرّف الاستعجالي لغة على أنه من الفعل عجل عجلا وعجلة وهو يعني السرعة، أي ضد التأخير والبطء والانتظار. واستعجله بمعنى استحثه وأمره أي يعجل سبقه وتقديمه[1].

البند الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي في الفقه الإداري

الأستاذ محمد محمود إبراهيم في كتابه (الوجيز في المرافعات) عرفه:" القضاء المستعجل هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتيا ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[2].

أما الدكتور عبد المنعم الشرقاوي والدكتور عبد الباسط جميعي فيعرفه بأنه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث"[3].

أما الأستاذ عبد الله الهلالي فيعرفه بأنه:" إجراء مختصر استثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع فيها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر"[4].

---

(1)– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط/1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص9.

(2) – معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ط/2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص16

(3) – بوالطين فضيلة، القضاء املستعجل في الأمور الإداري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة (2004-2007)، ص9.

(4) – الأستاذ عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 26 فيفري 1984، ص.ص:19.20.

كما عرفه الأستاذ محمد اللجمي بأنه:" إجراء إدعائي استثنائي ومختصر يهدف إلى البث بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المطروحة وفي الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية وذلك بصفة مؤقتة ودون المساس بأصل الحق"[1].

ومن هذا المنطلق بإمكاننا أن نجزم بأن القضاء المستعجل يكتسب أهمية عملية بالغة باعتباره يقوم على أساس ذكره الحماية العاجلة، دون أن تكسب حقا أو تهدره، وهذا مبدأ أساسي في إنشاء نظام القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي.

البند الثالث: التعريف القضائي للاستعجال

يعتبر التعريف القضائي للاستعجال الأقرب من الصواب وهذا يرجع إلى الطبيعة العملية للدعوى الاستعجالية، ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضائي الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأول لنظام القضاء الاستعجالي في الجزائر.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية وحذى حذوها الكثير من الشرّاح في فرنسا وبلجيكا ومصر بأن الاستعجال لا يتوفر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح، واستند الرأي إلى عبارة وردت في خطاب ألقاه المستشار ريال في 1806/04/01 بالمجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل، حيث قال:" يتردد رئيس المحكمة في الحكم في الدعاوى التي يترتب على أقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الإصلاح"[2].

وعرفه آخرون بأنه:" الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد".

---

[1] – الأستاذ محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 1991/02/23، ص39.

[2] – محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص53.

وعرفته محكمة النقض المصرية أنه:" يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت..."[1].

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي في الجزائر، وبالرغم من الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية والإدارية لا يوجد تعريف شامل وموحد للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على أرض الواقع، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته: حيث إن وجود لدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة (183) من قانون الإجراءات المدنية".

ويستخلص التعريف من الحيثية كالتالي:" القضاء المستعجل الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع"[2].

وكذلك جاء في منطوق صادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كورديال) ضد والي ولاية وهران:" حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2000/11/02 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل باخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال مؤثرا في قضية الحال، ويفيد أن قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين القضاء في الموضوع"[3].

إذن نستنتج من هذه الحيثية، أن القضاء الاستعجالي هو قضاء وقتي، يهدف إلى حماية قضائية وقتية دون المساس بأصل الحق.

---

(1) – بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، (2008/2007)، ص14.

(2) – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط/2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص157.

(3) – لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الاستعجالي في ظل القانون رقم (08-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، (2013/2012)، ص.ص:28.27.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الاستعجالي الإداري وتطوره

باعتبار أن فرنسا هي مهد القضاء الإداري وكذلك القضاء المستعجل، فأول ما نتعرض له، هو ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي في البند الأول، ثم نتناول تطور تدابير الاستعجال في القضاء الإداري في البند الثاني، وذلك بحكم حداثة هذا القانون.

البند الأول: ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي

إن ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي مرّ على عدة مراحل، حيث إنه معروف منذ القدم وقبل ظهور قانون الإجراءات المدنية.

أولا: مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية

إن المبادرة الأولى لإنشاء نظام القضاء المستعجل في فرنسا كانت لمؤسسة القضاء الملكي بشاتلي بباريس، واجتهاد الضباط المدنيين بها، وكذا إصدار الأمر المؤرخ في 1685/02/22 وهذا جاء تلبية للحاجة في الإجراءات القضائية إلى حالات الاستعجال، ووجود هذا الأمر في هذا التاريخ يوحي بأنها نُظمت وأُيدت عُرفا كان ساريا قبلها، كما يذهب إلى ذلك المستشار ريال، وقد نصت المادة (06) من الأمر:" عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين في يوم تتلوه أيام عيد متعاقبة أو فيه محكمة مخلفة أو طلب الحجز عن بضائع محملة على العربات والمعدة للسفر أو قابلة للتلف أو مطالب أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغذاء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو سندات مختلفة...، فعلى القاضي أن يأمر بحضور الخصوم إليه في نفس اليوم للإعلان وبعد سماعهم يصدر أمرا مؤقتا بما يراه حقا"[1]، وأضافت المادتين (07 و09) من نفس الأمر أحوالا مستعجلة أخرى يختص بها القاضي.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية

إن إجراءات الاستعجال يرجع أصلها إلى تطبيق الضابط المدني (Chatelet) في باريس، وقد أعاد صياغتها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد في المادة (808) وما يليها[2].

---

[1]– محمد علي شكري بك، قاضي الأمور المستعجلة، ط/2، مطبعة دار الكتاب، القاهرة، 1952، ص.ص:10.11.

[2]– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص1.

كذلك بالرجوع إلى المادة (806) نجدها تنص على:" في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في الإشكالات المتصلة بتنفيذ سند تنفيذي أو بحكم تتبع الإجراءات حسب ما هو وارد فيما يلي"، وقد تم تبيان الإجراءات المتبعة في أحوال الاستعجال في المواد من (807) إلى (811) من نفس القانون.

وتعامل كثيرا القضاء الفرنسي مع أحكام المادة (806) وما يليها، وكان في ذلك اجتهاد واسع إلى أن صدر فيما بعد عن المشرع الفرنسي تشريعات أخرى تتعلق بقضاء الأمور المستعجلة، ومنها المرسوم رقم (71-740) المؤرخ في 1971/09/09 والذي قنن كل ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في شأن القضاء المستعجل المخول إلى الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف والمرسوم المؤرخ في 1973/12/17 والذي أنشأ ما يسمى بالاستعجال المؤقت، وأخيرا فالقانون الفرنسي الجديد المتضمن قانون الإجراءات المدنية وسع من مجال القضاء المستعجل وأورد نصوصا تطبق على كل الجهات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أتى نفس القانون بنصوص خاصة بكل جهة قضائية معينة، وهكذا امتدت إجراءات القضاء المستعجل إلى المحاكم التجارية والمحاكم الناظرة في علاقات العمل[1].

البند الثاني: تطور تدابير الاستعجال في القضاء الإداري

أولا: ظهور إجراءات وقف التنفيذ

من خلال النظرة التاريخية للقضاء الإداري الفرنسي يلاحظ أن اكتمال الهرم القانوني لهذا النوع من التدابير والإجراءات تطلب ما يزيد عن قرن من الزمن، على الرغم من أن القاضي المدني في فرنسا، قد عرف تدابير الاستعجال قبل الإداري بكثير وأول التدابير الاستعجالية التي ظهرت أمام القضاء الإداري الفرنسي، هي إجراءات وقف تنفيذ الإجراءات الإدارية أمام مجلس الدولة، وهذا بمقتضى المادة (03) من المرسوم الصادر في 1806/06/22[2]، فقرار وقف التنفيذ لا يمكن إصداره إلا بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية[3]، وما يلاحظ على هذا الاختصاص أنه كان موكلا لهيئة قضائية جماعية وليس لقاضي فرد، وبذلك كان وقف التنفيذ في بداية ظهوره يشكل منازعة إدارية عادية، وفيما

---

(1)– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1993، ص13.

(2)– المرجع نفسه، ص13.

(3)– عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري، ط/2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص42.

بعد ثار نقاش فقهي حول مدى سلطة رئيس المقاطعة في تلك المرحلة للأمر بوقف التنفيذ، قياسا على اختصاص رئيس المحكمة المدنية في المسائل المستعجلة خلال تلك الفترة، وقد عارض النائب (Clément) هذا الطرح على أساس أن رئيس المقاطعة لن يكون في مرتبة رئيس المحكمة المدنية، حتى يتمتع بالسلطات التي يحوزها، ولأن صلاحية من هذا النوع إذا منحت إلى مجالس المقاطعات، سوف تكون لها آثار جسيمة. لذلك اعترض بعض أعضاء الهيئة التشريعية، على منح مجالس المقاطعات سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية، لكون هذه المجالس تعتبر وكأنها تابعة للإدارة.

وقد جاء نص المادة (48) من الأمر الصادر بتاريخ 1954/07/31 مؤكدا على صلاحية المجلس، للأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية، وتم تعديل هذه المادة بمقتضى المادة (54) من المرسوم الصادر بتاريخ 1984/08/29[1].

وبحلول المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات في 1953، أعطيت للمحاكم الإدارية سلطة وقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون المساس بالنظام العام، بعكس مجلس الدولة، الذي لا يجد اختصاصه في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالنظام العام.

لكن هذا القيد المفروض على المحاكم الإدارية، نزعه المشرع الفرنسي بمرسوم 1980 وبمقتضاه ألغيت جميع القيود، وصارت جميع المحاكم، تحوز سلطة وقف تنفيذ جميع القرارات الإدارية دون تمييز، وقد اكتمل نظام هذا الإجراء بصورة نهائية بصدور قانون (83-663) بتاريخ 1983/07/22، وصارت بمقتضاه صلاحية الأمر بوقف التنفيذ، من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية.

ثانيا: ظهور باقي إجراءات الاستعجال

إن ظهور باقي إجراءات الاستعجال، كانت بداية بالمادة (24) من قانون 1989/07/22[2]، والتي خولت لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال، كما أن مرسوم 1926/09/06 رخص أيضا له الأمر بموجب قرار تحضيري بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق[3].

وقد عدلت المادة (24) بموجب قانون رقم (55-1557) المؤرخ في 1955/11/28 المتعلق بالاستعجال الإداري، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال الإداري،

---

[1]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص15.

[2]- المادة (24):" في حالة الاستعجال، رئيس مجلس المقاطعة يستطيع بناء على طلب الإطراف تعيين خبير لإثبات وقائع ستكون سند نزاع أمام القضاء".

[3] – Bernard Pacteau, contentieux administratif, 4ème édition, P293.

أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال بموجب الأمر المؤرخ في 1945/07/31 وبالأخص المادة (34)[1] التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة، وقد تم تعديل هذه المادة بالمرسوم الصادر في 1963/07/30 ثم ألغيت بمقتضى المادة (27) من هذا المرسوم الصادر في 1984/08/29، حيث نصت على:" يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناءا على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير، من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع"[2].

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية والتي أسست سنة 1953 قد كانت تستند قبل تعديل 1988/09/02 على مادة وحيدة وهي (102) من قانون المحاكم الإدارية الصادر في 1954/11/28[3]، والتي هولت إلى رئيس المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الاستعجال ودون المساس بأصل الحق أو اعتراض تنفيذ أي قرار إداري، إلا أنه بصدور مرسوم 1988/09/02 الذي وضع نظام قضائي مختلف وضع ثلاث مواد جديدة لقانون المحاكم الإدارية، الأولى متعلقة بالخبرة وإجراءات التحقيق وهي المادة (128) والثانية هي المادة (129) المتعلقة بالدفع المسبق للوفاء، أما الثالثة فهي المادة (130) التي أعادت المادة (102) المتعلقة بالاستعجال عموما[4].

ثم جاء قانون (2000-597) المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم (2000-115) المؤرخ في 2000/11/22 والذي جاء بثلاث أنواع هي: الاستعجال الموقف وكذا استعجال الحريات والاستعجال التحفظي وذلك حسب المادة (1/521، 2/521، 3/521) من قانون القضاء الإداري[5]، وقبل هذا القانون صدر قانون 1995/02/08 والذي حسن الإجراءات حيث أنه خول لقاضي الفرد الفصل في حالات الاستعجال خروجا عن المبدأ والسائد المتعلق بالفصل بتشكيلة جماعية كما جاء هذا القانون التي يمارسها رئيس المحكمة بأوامر[1].

---

(1) – المادة (34) من الأمر 1954/07/31:" ... يكون لرئيس القسم القضائي لمجلس الدولة في حالة الاستعجال – بناء على عريضة عادية- الأمر بكل الإجراءات المفيدة بقصد حل النزاع دون المساس بأصل الحق...".

(2) – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص.ص:17-24.

(3) – المادة (102) من قانون المحاكم تنص:" في كل حالات الاستعجال يستطيع رئيس المحكمة اتخاذ التدبير المناسب ودون المساس بأصل الحق ودون اعتراض تنفيذ أي قرار إداري".

(4) - Bernard Pacteau, contentieux administratif, op.cit, PP:295.296.

(5) – Paul Cassia, les réfères administratifs d'urgence, P16.

(1) – le réfère administratif un échec relatif, cite : http://www.senat.fr/rap/198.380/198-3803.html

الفرع الثالث: خصائص وأهمية القضاء الإداري الاستعجالي

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل وموضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وبناءا على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية. هذه الميزات هي التي زادت من أهمية القضاء المستعجل في عصرنا هذا، نظرا للتقدم الصناعي والاقتصادي واتساع نطاق المعاملات وتشعبها بين المتعاملين. لذلك سنتطرق في البند الأول إلى خصائص القضاء المستعجل الإداري وفي البند الثاني إلى أهمية القضاء الاستعجالي الإداري

البند الأول: خصائص القضاء الإداري الاستعجالي

1. للجوء إلى القضاء الاستعجالي يجب أن يتوفر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية، عن طريق مباشرة إجراءات قضائية خاصة واستثنائية عبر الإجراءات العادية التي تتبع في استعمال الدعوى القضائية.
2. قضاء الاستعجال الإداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة، وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة: تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة أي الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق، إذا كان الطلب مؤسس (المادة 929 ق.إ.م.إ) تبليغ الأمر الاستعجالي بكل وسائل وفي أقرب الآجال (المادة 934 ق.إ.م.إ)[2].
3. لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتس الحق أو يهدر
4. يفصل القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.
5. القضاء الاستعجالي الإداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة (المادة 918 ق.إ.م.إ) والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في

[2] – أنظر: المواد (928، 929، 934) من القانون رقم (08-09)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

موضوع النزاع ودون المساس به ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع (المادة 917 ق.إ.م.إ)[1].

6. هو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

7. يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم التظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط[2].

البند الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي الإداري

ورد في هذا الصدد في مؤلف جلاسون (Glasson) وتيسه (Tissiee) ومورل (Morel) بأن في القضاء المستعجل ضمانة أساسية تمكن كل شخص مهدد حاليا يلتمس من رئيس المحكمة الحماية الضرورية ضد خطر داهم[3].

فنظرا للتقدم الصناعي والاجتماعي واتساع نطاق المعاملات تكاثرت أنواع القضايا المستعجلة ووقع العبء على قاضي الأمور المستعجلة، وتطورت سلطته في التقدير كما لم تعد فكرة المساس بأصل الحق قيدا عليه يمنعه من تقرير الحماية المطلوبة.

وعرفت بعض الدول أهمية متزايدة للقضاء الاستعجالي الإداري مما أدى بمشرعها لسن إجراءات استعجالية لكل ميدان من ميادين تدخل الإدارة (كالاستعجال الموقف واستعجال الحريات العامة، واستعجال ما قبل التعاقد والاستعجال الضريبي والاستعجال السمعي البصري...)، فهذا دليل القضاء الاستعجالي الإداري والمراحل التي خطاها مبتعدا عن مرحلة التردد

---

(1) – أنظر: المادتين (917، 918) من القانون رقم (08-09)، السالف الذكر.

(2) – بلاح سارة، كدروس عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، (2014/2013)، ص19.

(3) – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص5.

التي أبداه المشرع في السابق والتي أراد من خلالها آنذاك جعل نشاط الإدارة في منأى من تدخل قاضي الأمور المستعجلة[1].

وتكمن أهمية اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين، إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز بها مركز الإدارة[2].

كما يساهم أيضا القضاء الإداري الاستعجالي في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله أكثر فعالية وصرامة من الوسائل الأخرى، إذ يستطيع أن يوجه الأوامر للإدارة بوقف التعدي وبرفعه في الحال، وتتجلى أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضاء والمتقاضين أو حتى موقف العدالة، ونذكر منها:

- إن القضاء الاستعجالي الإداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة القضايا وكثرتها وما يؤدي ذلك من التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد، بل وإلى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك.
- يؤدي القضاء الاستعجالي الإداري دورا هاما في تخفيف العبئ على المتقاضين أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات، إذ سيجنبهم الإجراءات الطويلة وتعقيداتها القضائية، وما سيتبع ذلك بالضرورة من طول الوقت وزيادة الجهد والنفقات.
- إذا كان القضاء الوقتي يمثل الحماية الوقتية، إلا أنه من الناحية العملية كثيرا ما ينهي النزاع فعلا بتوافقه للحقيقة، وبالتالي لا يجد صاحب الحق الحاجة لرفع الدعوى موضوعية، ومن هنا كانت فائدته العملية في حسم المنازعات[3].

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية

يعتبر تحديد ووضوح ودقة معيار الاختصاص (النوعي والإقليمي) من أهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضي، داخل هيئات القضاء: العادي أو الإداري[1].

---

(1) – بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلس الدولة، العدد 6، ص13.

(2) – بشير بلعبد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص31.

(3)– محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو مذكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص13.

(1) – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، (د/ط)، العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص250.

يمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى. بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في بندين، الأول المحاكم الإدارية والثاني مجلس الدولة.

البند الأول: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية

لقد حددت المادتين (800 و801 ق.إ.م.إ) النزاعات والدعاوى التي يعود الفصل فيها إلى المحاكم الإدارية، كما ستشير من جهة المواد المختصة للاستعجال إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بخصوص الدعوى الاستعجالية الإدارية، وبالتالي فإن الفصل في الدعاوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة (800 ق.إ.م.إ) وهي الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك دعاوى العقود الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية[3].

وتبين المادة (801 ق.إ.م.إ) لدعاوى الإدارية التي تنظر فيها المحاكم الإدارية:" تختص المحاكم الإدارية كذلك في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[1].

---

[2] – بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط/2 مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص74.

[3] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانوني الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط/2015، ص162.

[1] – المادة (801) من القانون رقم (08-09) السالف الذكر.

وجاءت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (11-195):" يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب أمر حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين (02) على الأقل"[2].

وخلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى الإدارية في الموضوع[3].

البند الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية إما كجهة نقض، أو جهة استئناف وكأول وآخر درجة، وهذا الاختصاص محدد حسب المواد (901، 902، 903 من ق.إ.م.إ) والمواد (09، 10، 11) من القانون العضوي رقم (98-01) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله المعدل والمتمم. أما في المسائل الاستعجالية الإدارية، يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط[4].

أما ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:" ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام وطبقا للمادة (44) وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002/05/26 فإن مجلس الدولة يتشكل من خمس (05) غرف وهي:

- الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

---

[2] – المادة (05) من المرسوم التنفيذي (1-195) المؤرخ في 22 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم (98-356) المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون (98-02) المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ط/2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص134.

[4] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص162.

- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب[1].

أولا: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية

نصت المادة (901 ق.إ.م.إ) وكذا المادة (09) من القانون العضوي رقم (98-01) المعدل والمتمم، على أن:" مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية إدارية أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية[2].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال، حيث قسمها إلى الأوامر القابلة للاستئناف والأوامر غير قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة، وكذا الأوامر التي لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف[3]. وحددت مهلة الاستئناف بـ 15 يوما.

1- الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

وتتمثل في الأوامر الصادرة عن:

- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا للمادة (937 ق.إ.م.إ)
- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي طبقا للمادة (943 ق.إ.م.إ)[1].

2- الأوامر غير قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة:

حسب (ق.إ.م.إ) للأوامر القضائية:

---

(1)– عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (د/ط)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، (2008-2009)، ص12.

(2)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص162.

(3)– سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص163.

(1) – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص151.

- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية)
- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتحفظ (التدابير التحفظية أو الضرورية).

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة (936 ق.إ.م.إ).

3- الأوامر التي لم يتطرق لها (ق.إ.م.إ):

- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق
- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة.
- الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحددة في المواد (37، 38، 803، 806 من ق.إ.م.إ) عندما تفصل في الموضوع[2].

كما نصت المادة الأولى من القانون رقم (98-02) المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"، وهذا ما أكدته المادة (806 ق.إ.م.إ)[3].

وحدد القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية الاختصاص الإقليمي حسب عدد الولايات، فرفع عدد المحاكم إلى 48 محكمة وتم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها لتقريب العدالة من المواطن.

كما نصت المادة (803 ق.إ.م.إ):" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين (37 و38) من هذا القانون"[1].

نصت المادة (37 ق.إ.م.إ) على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة

---

[2] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص163.

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة-، ط/2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص123.

[1] – المادة (803) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) السالف الذكر.

القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وتوضح المادة (38) من نفس القانون في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3].

إلا أن المادة (804) بينت بعض الاستثناءات:

" خلافا لأحكام المادة (803) أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2. في مادة الأشغال العمومية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال
3. في مادة العقود الإدارية: مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
5. في مادة الخدمات الطبية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

---

[2] – المادة (37) من ذات القانون.

[3] – المادة (38) من ذات القانون.

[1]– المادة (804) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) السالف الذكر.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم القضاء الاستعجالي الإداري، وتطرقنا إلى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للقضاء الاستعجالي، سننتقل في هذا المبحث إلى دراسة شروط الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية في المطلب الأول ثم وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية في المطلب الثاني.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات العربية والأجنبية وضع مجموعة من الشروط وحددها في نصوص قانونية كما نظر في إجراءات سير الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية بانتظام وتتابع، وحتى تحفظ الحقوق من التلاشي والهدر في أقل مدة زمنية وهذا نظرا لخاصية القضاء الاستعجالي الإداري المتميزة بالاستعجال والسرعة وحماية الحقوق.

المطلب الأول: شروط الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية

إن الدعوى الإدارية المستعجلة كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط ترتب عنها الرفض. لهذا سنتطرق في مطلب ينقسم إلى قسمين: الفرع الأول يضم الشروط الشكلية والفرع الثاني الشروط الموضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تنص المادة (13 ق.إ.م.إ) على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1].

ونصت المادة (65 ق.إ.م.إ) على:" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[2].

تبين لنا هذه المواد الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية التي يشترط أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث بنود البند الأول شرط المصلحة والبند الثاني شرط الصفة والبند الثالث شرط الأهلية .

البند الأول: شرط المصلحة

تعرف المصلحة بأنها:" الحاجة للحماية القانونية أو هي الفائدة والمغنم الذي يعود على رافع الدعوى"[1].

حيث لا تقبل الدعوى المستعجلة إلا إذا كان لصاحبها مصلحة قانونية قائمة، والمصلحة في هذا المعنى هي المنفعة أو الفائدة التي يجنيها المدعي من التجائه للقضاء، فبدونها لا يملك الحق إطلاقا لدخول باب القضاء، ويتعين أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن يكون موضوع الدعوى

---

[1]– المادة (13) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) السالف الذكر.

[2]– المادة (65) من ذات القانون.

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط/1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص85.

هو المطالبة بحق أو مركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، جدية أو تافهة[2].

أما المصلحة غير القانونية فلا يعتد بها إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فهي غير مشروعة، كما يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، قائمة ومحتملة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته.

والمصلحة ليست في قبول الدعوى الاستعجالية فقط بل هي شرط لقبول أي طلب، دفع، طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية.

خصائص المصلحة:

للمصلحة خصائص تتمثل في مشروعية المصلحة وأن تكون قائمة أو محتملة.

1- أن تكون المصلحة مشروعة أو يقرها القانون:

المصالح القانونية هي التي يعترف بها القانون ويحميها، فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتداءا كالفوائد الربوية مثلا، وقد تكون مصالح يسحب منها القانون في مرحلة ما الحماية كالتقادم المسقط، والطعن الذي يكون خارج الأجل القانوني، ففي هذان المثالان المصلحة كانت محمية من طرف القانون، غير أنه بمرور مدة زمنية ما أو أجل قانوني معين يسحب القانون الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها.

وبالتالي فالمصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية هي المصلحة القانونية والتي يجب أن ت سند إلى الحق، أو مركز قانوني يتذرع به رافعها[1].

2- أن تكون المصلحة قائمة أو مشتركة:

هذا ما نصت عليه المادة (13 ق.إ.م.إ):" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يجب أن تكون المصلحة قائمة مؤكدة، فالفرد يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه فيحرم من المزايا والمنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء،

---

[2]- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء التنفيذ، ط/2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص.ص:113.114.

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص305.

فيلحق به ضررا حالا وأكيدا، أما المصلحة المحتملة فتتمثل في اللجوء لرفع الدعوى لمنع خطر أو رفع الضرر محتمل الوقوع ولتفادي خسارة محتملة الوقوع في المستقبل.

البند الثاني: شرط الصفة

الصفة هي أن يرفع الدعوى صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته، ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدى عليه، هذا بالنسبة للمدعي أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته[2].

ويجب أن يتمتع رافع الدعوى الاستعجالية بالصفة، حيث لا ترفع الدعوى من شخص ليس له علاقة بالأمر أو ترفع عليه.

وفي ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم، ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى، ولذا فالبحث في صفة المدعي أمر لازم ويعد مسألة أولية، يتعين الفصل فيها أولا وقبل التعرض للطلب وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة (13 ق.إ.م.إ):" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...".

وبالتالي فالقاضي الاستعجالي له أن يحكم قبل البث في الطلب بعدم قبول الدعوى الاستعجالية لانعدام الصفة[1].

وبما أن البحث في صفة الخصوم أمر لازم ويعد مسألة أولية مؤقتة يتعين الفصل فيها أولا وقبل الفصل في الدعوى الاستعجالية، فإنه يجب أن يكون البحث في صفة الخصوم بالقدر الذي تتطلبه طبيعة الدعوى المستعجلة بأن يثبت من وجودها حسب ظاهر الأوراق دون التعمق في الموضوع أو تفسير العقود، بل يكفيه أن يستشعر أن الدعوى مرفوعة من ذي الصفة على ذي الصفة، وإذا كان القاضي الاستعجالي لا يملك الفصل قطعيا في صفة الخصوم إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يقرر ما إذا

---

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة لمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص271.

[1]– الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص88.

كانت الصفة التي تقدم بها المدعي تقوم على أساس من الجد وما إذا كانت هذه الصفة كافية لاتخاذ الإجراء الوقتي المطلوب[2]، وهذا ما يختلف به القضاء الاستعجالي عن قضاء الموضوع.

البند الثالث: شرط الأهلية

بالرجوع لنص المادة (65 ق.إ.م.إ):" يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[3].

الأهلية هي قدرة الشخص على التمييز وقدرته على الأعمال القانونية، حيث تبطل القضية إذا لم يتمتع صاحبها بالأهلية.

وبالرجوع لنص المادة (40) من القانون المدني الجزائري أن أهلية التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة، فإذا لم يحز الشخص الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية. المقصود بأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[4]، وهي تعبر عن أهلية الأداء في مجال الإجرائي[5].

لا يشترط في الدعوى الاستعجالية توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب والسبب في ذلك يرجع إلى:

1. طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرئ الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية التي تتطلب شروطا معينة قد تستغرق وقتا طويلا للحصول عليها.
2. عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليما بالرغم من صدوره، حيث يجوز للقاضي اللجوء إلى القضاء في أحوال الضرورة القصوى ويطلب الحكم له

---

(2)– عبد الوهاب بوضربة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2010، ص194.

(3)– المادة (65) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09)، السالف الذكر.

(4)– معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص11

(5)– محند أمقران بوبشير، نظريتا الدعوى والخصومة، ط/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص77.

بالإجراء الوقتي الذي يراه بصفة عامة، وللأجنبي اللجوء إلى القضاء المستعجل بغير حاجة إلى تقديم كفالة[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تقبل الدعوى الاستعجالية بمجرد توفر الشروط الشكلية التي ذكرناها في الفرع الأول، بل تخضع الدعوى الاستعجالية لشروط أخرى موضوعية أقرها المشرع بنص القانون من المادة (918 إلى 921 ق.إ.م.إ)، وحدد هذه الشروط المتمثلة في شرط وجود حالة الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق وشرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وأن تكون دعوى الموضوع قد نشرت وهذا ما سنتناوله في أربع بنود.

البند الأول: شرط الاستعجال

عنصر الاستعجال هو شرط أساسي في الدعوى الاستعجالية الإدارية، ويعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفاديه أو وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقت أطول، حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال[2].

إذا توافر الاستعجال في الدعوى فإن هذا الوصف لا يزول عنها ولو تراخى الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع وديا أو الحصول على الصلح أو الرغبة في القضاء المستعجل الإداري، ويستخلص القاضي من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخير في رفع الدعوى دليل على تنازل الخصم عن الحماية العاجلة المؤقتة، الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم إن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل، فلا يزول وصف الاستعجال عن الدعوى[1].

وجاء في نص المادة (919 ق.إ.م.إ):"... يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"[2].

---

[1]– محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ط/7، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985، ص.ص:83.84.

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص171.

[1]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص31.

[2]– المادة (919) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) السالف الذكر.

وما يزيد من أهمية إثبات الطابع الاستعجالي يكمن في أحكام المادة (924 ق.إ.م.إ) التي تسمح لقاضي الاستعجال أن يرفض الدعوى الاستعجالية عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب لكن بأمر مسبب.

ويكون في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها[3].

وأشارت المواد (920، 921، 924 من ق.إ.م.إ) لحالات الاستعجال دون تحديد مفهوم الاستعجال:

- المادة (920):" ... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة".
- المادة (921):" ... في حالة الاستعجال القصوى...".
- المادة (924):" ... عندما لا يتوفر الاستعجال في الغالب...".

حيث ترك المشرع هذا المجال مفتوحا لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لما يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال[4].

واختلف الفقهاء في تعريف الاستعجال، حيث ذهب منهم لربط الاستعجال بالتأخير ومنهم من قام بخلط الاستعجال بالضرورة، وكذلك بعض الفقهاء ربطوا الاستعجال بالخطر، كما ربط بعضهم الاستعجال بالضرر، ومن هنا يتضح لنا أن الفقه لم يتمكن من وضع تعريف يصلح لكل الظروف والأحوال، مما يعطي للقاضي السلطة التقديرية حسب ظروف كل قضية، يأخذه لاعتبارات كنوع الطلب المستعجل، وموضوعه، وأطرافه والمصالح المادية أو المعنوية المهددة.

البند الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

بعد تحقق قاضي الاستعجال من شرط الاستعجال عليه أن يتحقق من شرط عدم المساس بأصل الحق، حيث نصت المادة (171 مكرر ق.إ.م.إ قديم):" يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه أن يأمر بصفة مستعجلة، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ودون المساس بأصل الحق".

---

(3)– محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص364.

(4) – خليفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفق (ق.إ.م.إ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 29 ماي 2014، منشور، ص9.

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط به هذا المبدأ أو عدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف، فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع"[1].

واستطاع معوض عبد التواب تحديد معنى المساس بأصل الحق، حيث المقصود بأصل الحق الذي يمنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر الحق سليما ليفصل قاضي الموضوع المختص دون غيره[1].

ومعنى هذا أن التدابير يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة، هي تدابير مؤقتة في انتظار الفصل النهائي في أصل الحق من طرف قاضي الموضوع، وعلى هذا فإن الفصل في أصل الحق من اختصاص قاضي الموضوع، ويمنع على قاضي الاستعجال أن يأمر بالتدابير التي من شأنها أن تمس بأصل الحق[2].

ويترتب على عدم المساس بأصل الحق بالنسبة للقاضي الاستعجالي في الأمور الإدارية ما يلي:

- لا يختص القضاء المستعجل بالفصل في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية التي تكون الإدارة طرفا فيها، لأن الفصل فيها يقتضي الحكم بصحة السند المطعون فيه.

---

(1) – محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص7.

(1)– معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط/3، 1995، مرجع سابق، ص106.

(2)– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص63.

- لا يجوز للقضاء المستعجل الاختصاص بطلب الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده، لأنها طلبات موضوعية تقدم إلى قاضي الموضوع، ولا تنسجم مع طبيعة القضاء المستعجل[3].
- إن قاضي الأمور المستعجلة الإداري أو المدني مكلف بأن يبحث في طلبات أو دفوع الطرفين، ليس معنى عدم المساس بأصل الحق أنه مجرد أن تثار دفوع أمامه يتخلص من القضية المعروضة أمامه ويقضي بعدم الاختصاص النوعي، فهذا مبدأ لا يحرم قاضي الأمور الإدارية المستعجلة حق فحص المنازعة ليتمكن من اتخاذ قرار وقتي فيها، فلا مانع يمنعه من دراسة القضية والإطلاع على الوثائق المقدمة ظاهريا إن وجدت، وهذا لكي يتمكن من اتخاذ الأمر الاستعجالي المناسب، فإذا تبين له بعد دراسة الملف والوثائق المرفقة به أن طلب المدعي يتعلق بدفوع جدية قضى بعدم الاختصاص النوعي[4].

البند الثالث: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

تتميز الدعوى الاستعجالية- تحفظية عن الدعوى الاستعجالية- إيقاف والدعوى الاستعجالية- حرية، من حيث القرار الإداري محل نزاع، بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (921 ق.إ.م.إ)[1]:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

لهذا لا يجب عرقلة أو توقيف الإجراءات التحفظية بتنفيذ قرار إداري، وورد في هذا الشرط في المادة أعلاه؛ وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاءا استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات، فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات

---

(3)- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص.ص:80.81.

(4)- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص63، ومعوض عبد التواب، مرجع سابق، ص79.

(1)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص180.

بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلاشرعية صارخة؛ بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي[2].

ومضمون هذا الشرط هو أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تحمل بذاتها قوتها التنفيذية، ولا يجوز لقضاء الاستعجال الإداري الأمر باتخاذ أي إجراء يؤدي إلى وقف أو عرقلة تنفيذها، باعتبارها تحمل قرينة السلامة وتستهدف المصلحة العامة[3]، حيث يجب على المدعي أن يؤسس دعوته على أسباب قوية حتى لا يكون مجرد عرقلة نشاط إداري.

البند الرابع: الشروط المقررة بالاجتهاد القضائي

لعب الاجتهاد القضائي دورا هاما في القضاء الاستعجالي الإداري واستطاع أن يغطي الكثير من الثغرات التي تركها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أضاف الاجتهاد القضائي قيدين أو شرطين؛ يتعلق الأول بآجال رفع الدعوى الاستعجالية والشرط الآخر برفع دعوى الموضوع.

أولا: شرط رفع الدعوى في آجال معقولة

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود لحالة الاستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه، فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا أن لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا (غرفة إدارية) رقم 23763 بتاريخ 1981/05/16 بين مؤسسة (أ.ع.ب)

---

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص154.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص185.

ووالي ولاية ووزير الداخلية:" طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة"[1].

ثانيا: شرط نشر الدعوى في الموضوع

إن هذا الشرط ليس مطلقا؛ فهو يخص التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يتنازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع. لقد قرر قضاء المحكمة العليا مبدأ بشكل عام وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى.

وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعوتين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[1].

إن الأمر الاستعجالي الذي يصدره رئيس الغرفة الإدارية والذي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري؛ هو أمر ذو طابع وقتي، لا يجوز حجية الشيء المقتضي فيه، فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار الغرفة الإدارية في موضوع النزاع.

مثلا: إذا أمر رئيس الغرفة الإدارية بوقف تنفيذ قرار إداري وبعدها صدر عن الغرفة الإدارية يقضي بأن هذا القرار مشروع ويرفض دعوى إلغاءه، فإن هذا القرار القضائي يزيل حجية الأمر الاستعجالي القاضي بوقف التنفيذ وبالتالي يجوز للإدارة مواصلة تنفيذ قرارها، لأن دعوى الإلغاء قد رفضت والأمر الاستعجالي ذو طابع مؤقت ينتهي مفعوله بصدور القرار النهائي في النزاع من

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/1، 1995، مرجع سابق،، ص.ص:491.490.

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص155.

طرف قاضي الموضوع، كما أن هذا الأخير لا يلزمه ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة إلا أن القرار الصادر عن قاضي الموضوع له الحجية الكاملة ويلزم قاضي الأمور المستعجلة[2].

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية

القاعدة أن القضاء يضع حدا للمنازعات التي ترفع إليه بعد أن تتاح الفرصة الكافية للخصوم للتقاضي في موضوع هذا النزاع، وتقديم الدليل على سلامة وجهة نظرهم، ولما كان قرار القاضي في النزاع فاصلا فيه واضعا حدا للخصوم القائمة، فقد اقتضى الأمر أن يفسح للخصوم ما أمكن لإبداء أوجه دفاعهم، وليردوا على ما يقدمه خصومهم من أوجه أو مستندات[3].

ويقتضي الأمر في أغلب المنازعات أن يعرض الأمر على درجتين ليفسح للقاضي القيام بالبحث والتدقيق ليخرج حكمه عنوانا للحقيقة، إلا أنه يترتب عن ذلك إطالة أمد المنازعات، وصار لا يقضي في المنازعات إلا وقد تغير وجه الأمر فيها واستحال إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

فأتيح للخصوم فرصة اللجوء للقضاء في أقل وقت ممكن وبغير تقيد بالإجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم، إلى حين الفصل في النزاع الأصلي أمام المحكمة المختصة، وقد تضمن التشريع نصوصا تكفل تحقيق هذا الغرض حيث تقرر نظام القضاء المستعجل الذي يمنح الحماية العاجلة والمؤقتة للأشخاص.

فبعد التأكد من الشروط الشكلية والموضوعية ومراعاة الشروط التي تحدد ميعاد رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، تبدأ إجراءات اللازم إتباعها في رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية، حيث نظم قانون الإجراءات المدينة والإدارية في المواد من (923 إلى 935) منه يظهر من صياغة هذه المواد أنها إجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الإدارية، ولهذا لابد لنا من التطرق إلى النقاط المتعلقة بالعريضة ثم ملف الطلب، وتمثيل الخصوم، ثم إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية

---

[2]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص168.

[3]– معوض عبد التواب، الوسيط في القضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، مرجع سابق، ص12.

يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة (816 ق.إ.م.إ)، تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهو ما نصت عليه المادة (925) من نفس القانون[1].

ويجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية- إيقاف والدعوى الاستعجالية- حرية، والدعوى الاستعجالية- تحفظية، عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية وهو ما نصت عليه المادة (926 ق.إ.م.إ)، أما بالنسبة للدعوى الاستعجالية- تسبيق فيجب أن يبين العارض عريضة وجود دين بصفة حالية وهو ما تشترطه المادة (942) من نفس القانون، أما بخصوص الحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية الإدارية، فلم ينص قانون الإجراءات المدينة والإدارية على بنية خاصة في العريضة الافتتاحية[2].

كما يجب أن توقع العريضة الافتتاحية من طرف محام وهو شرط نصت عليه المادة (827 ق.إ.م.إ).

البند الأول: أنواع العرائض

أولا: العريضة المذيلة بأمر

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يأمر في ذيلها – عند اقتناعه بالطلب- بالقيام بإثبات الحالة أو الإنذار، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجالا للرد[1].

ثانيا: العرائض الأخرى

وهي عرائض افتتاح دعوى، حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط، ولا تقدم مباشرة إلى رئيس الغرفة، تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي، ويمكن المدعى عليه فيها من حق الرد، وتبلغ عريضة الطلب المسجل التي يكون الغرض منها اتخاذ إجراء آخر خلاف الإنذار أو

---

(1)– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص154.

2)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص166.

(1)– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص176.

إثبات الحالة فورا إلى المدعى عليه المحتمل اختصامه، مع تحديد أجل الرد. يمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات[2].

البند الثاني: شروط العريضة

أولا: الشروط العامة

لقد نظم المشرع الجزائري شروط كل العرائض المرفوعة في القانون الجديد من المواد (14 إلى 17 ق.إ.م.إ) من الفصل الثاني للباب الأول، تحت عنوان "في عريضة افتتاح دعوى" وهي:

- أن تكون العريضة مكتوبة موقعة، مؤرخة وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله.
- أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجهة القضائية، اسم ولقب المدعى عليه وموطنها.
- تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم وتاريخ أول الجلسة.
- دفع الرسوم المحددة بموجب القانون للعريضة، إذ تحريرها على ورق مدموغ[1]، وتبعا لذلك وفي حالة عدم ووجد الدمغة على القضاة أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا[2].

ثانيا: الشروط الخاصة

- **أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسباب:** فمن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (925 ق.إ.م.إ).
- **إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع:** يجب أن ترفق العريضة المعروضة أمام الاستعجال الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، حتى تتسم الأوجه المثارة بالجدية، وهذا ما يميز الاستعجال الإداري على الاستعجالي العادي خاصة المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري.

الفرع الثاني: ملف القضية

---

(2)– المرجع نفسه، ص177.

(1)– أنظر: المادة (1/83) من القانون رقم (01-21) المؤرخ في 2001/01/23، المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر عدد 79.

(2)– أنظر: المادة (17) من قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09) السالف الذكر.

(3)– المادة (925) من ذات القانون.

لقد نصت المادة (820 ق.إ.م.إ) على ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية بمستندات تدعيمية تسلم في وقت واحد إلى أمين الضبط، ومن بين الوثائق الأساسية التي يجب إرفاقها في ملف القضية القرار الإداري، وفي هذا الإطار فقد ميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين حالات الاستعجال التي يشترط فيها تقديم القرار الإداري[4].

البند الأول: حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية

تتمثل حالة الاستعجال الإداري التي تشترط فيها تقديم قرار إداري في ملف القضية في الدعوى الاستعجالية- إيقاف، وهذا ما يفهم من أحكام المادة (926 ق.إ.م.إ) التي اشترطت تقديم نسخة من العريضة في موضوع تحت طائلة عدم قبول، وفي حدود أحكام المادة (819) من نفس القانون.

البند الثاني: حالات الاستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري في ملف القضية

يجوز للعارض حسب نص الفقرة الأولى من المادة (921 ق.إ.م.إ)؛ في الدعوى الاستعجالية- حرية وفي الدعوى الاستعجالية- تحفظية، عند رفع قضية أمام قاضي الاستعجال أن يقدم قرار إداري، أما بخصوص الدعوى الاستعجالية- تحقيق فلم تشر المادة (940) من نفس القانون إلى ضرورة تقديم القرار الإداري في ملف الدعوى[1].

الفرع الثالث: تمثيل الخصوم في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تفترض المادتين (826 و905 ق.إ.م.إ) ضرورة تمثيل الخصوم بمحام بالدعاوى الإدارية المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، وعليه وباعتبار القضية الاستعجالية دعوى إدارية ترفع أمام القضاء الإداري فإن التمثيل فيها بمحام وجوبي[2]، إلا أن الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة (800) تعفى من التمثيل بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل طبقا للمادة (827 ق.إ.م.إ).

الفرع الرابع: إجراءات التحقيق

---

[4]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص166.

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص166.

[2]- المرجع نفسه، ص166.

تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاءت به المادة (923 ق.إ.م.إ)، التي نصت على:" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية"[3].

البند الأول: الطابع الوجاهي

إن الطابع الوجاهي هو مبدأ قانوني عام مطبق على أي إجراء قضائي، ويتعلق الأمر هنا بحقوق الدفاع، فيقتضي أعلاه كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية وأن توفر له معرفة عناصرها جميعا[4].

وتهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول إلى الحقيقة:

- المساواة بين الخصوم أمام القاضي
- اضفاء الشفافية في التقاضي
- احترام مبدأ حق الدفاع
- ضمان عدم تحيز القاضي

وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الاستعجالية التي تتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في (وقف تنفيذ قرار إداري، حماية الحريات الأساسية، الدعوى الاستعجالية التحفظية، وكذلك الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي، وفي مادة إبرام العقود والصفقات)، فإن ما تبقى من حالات للدعوى الاستعجالية الإدارية هي إثبات حالة وتدابير التحقيق، فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[1]، لأن هذا النوع من الدعاوى لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال الرد، حيث تتم الإجراءات في غياب الخصم ابتداءا وانتهاءا[2].

أما كيفية تطبيق الوجاهية فقد نصت عليه المادة (928 ق.إ.م.إ)، حيث أشارت إلى منح الخصوص آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة، إلا أنه يطلب تفادي العمل حسب الوجاهية إذا نتج عن ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية،

---

(3)– نفسه، ص167.

(4)– جورج فوديل، بيار دلفونيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة: منصور القاضي، ط/2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنش ر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص143.

(1)– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، مرجع سابق، ص160.

(2)– مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص177.

إذ أن مقتضيات هذه الأخيرة تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالي، وفي هذا الصدد ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على آجال قصيرة (المواد: 919، 920، 928، 929، 930)[3].

البند الثاني: الطابع الكتابي والشفوي

تنص المادة (923 ق.إ.م.إ) على:" يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية".

وعليه فمن خلال أحكام المادة أعلاه؛ نستنتج أن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون كتابية بصفة مبدئية، كاشتراط الكتابة بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، أما بخصوص الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الإدارية فتقتصر فقط على تدعيم وتفسير الطلبات الكتابية وفي إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[1]، وهنا المشرع لم يعط مجال للاختيار بين الطابع الكتابي أو الشفوي حيث استعمل الواو ولم يقل أو.

والطابع الشفوي في إجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية غرضه توضيح ودعم الأدلة المكتوبة، كما جاءت في المادة (884 ق.إ.م.إ):" يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية...".

البند الثالث: طابع السرعة

يخوّل الاستعجال للقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في تحديد الزمن الذي يستغرقه تحضير الطلب المستعجل، وتؤثر على هذه السلطة الظروف الخاصة للدعوى حيث لم تحدد المواد (918، 928، 934، 941) المواعيد والمواقيت المطلوب احترامها، واكتفت بعبارات "آجال قصيرة" و"أقرب الآجال"، "حالا"، وخوّلت الأمر لتقدير القاضي.

وعليه فإن في حماية الحريات الأساسية على القاضي أن يفصل في 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، واستئناف الأوامر الصادرة في هذا المجال يكون خلال 15 يوما، والفصل فيها يكون في أجل 48 ساعة من قبل مجلس الدولة حسب نص المادة (920). ونصت المادة (938 ق.إ.م.إ) على الفصل في الاستئناف في أجل شهر واحد.

---

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، مرجع سابق، ص50.

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص168.

البند الرابع: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم

إذا لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق يختم التحقيق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

كما نصت المادة (531 ق.إ.م.إ) على أنه:" يجوز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل لجلسة أخرى"، أما المادة (932 ق.إ.م.إ) فقد أجازت إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام. وفقا للمادة (932) لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، كما عرفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحظر مخالفتها كقول المشرع إن الاختصاص من النظام العام[1].

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص473.

ملخص الفصل:

رأينا في الفصل الأول من موضوع بحثنا المبادئ العامة للقضاء الإداري الاستعجالي، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم وقواعد الاختصاص للقضاء الإداري الاستعجالي، ونستنتج من هذا المبحث أن ا لقضاء ا لإداري الاستعجالي يتميز بخصوصيات ينفرد بها، حيث يمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص النوعي الذي حدد قانون الإجراءات الإدارية النزاعات والدعاوى التي يعود الفصل فيها إلى المحاكم الإدارية، ويشير من جهة أخرى للمواد المخصصة للاستعجال إلى الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بخصوص الدعوى الاستعجالية الإدارية، أما صلاحيات القاضي في حدود قاعدة الاختصاص الإقليمي هي نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي في المحاكم الإدارية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى شروط رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، والتي قسمناها إلى شروط شكلية تتمثل في شرط الصفة، المصلحة والأهلية، وشروط موضوعية مقررة بموجب القانون وهي: توفر حالة الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري، وشروط مقررة بموجب اجتهاد القضاء يمكن حصرها في رفع الدعوى خلال الآجال المعقولة ونشر الدعوى في الموضوع. ومن هذه الشروط يرفض قاضي الاستعجال الإداري الدعوى لعدم الاختصاص كلما اختل شرط من هذه الشروط.

أما آخر مطلب في الفصل خصصناه للإجراءات الواجب إتباعها من طرف القاضي والمتقاضين والمتمثلة في العريضة، ملف القضية، تمثيل الخصوم في الدعوى الاستعجالية الإدارية ثم إجراءات التحقيق.

الفصل الثاني

أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: الدعاوى الاستعجالية المتميزة بالاستعجال الفوري

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) بصلاحيات أوسع للقضاء المستعجل، معوضا بذلك الفراغ الذي عرفه سابقا، في محاولة منه لردع التجاوزات المستمرة للإدارة، مستعملة سلطتها في مواجهة الأفراد، وتفاديا لإهدارها حتى الفصل في دعوى الإلغاء، وهي الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإيقاف تنفيذ قرار إداري، والدعوى الإدارية المتعلقة بحماية الحريات الأساسية، والدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بتدابير تحفظية.

وبالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع جمع بعض الدعاوى الاستعجالية في القسم الأول من الفصل الثاني وأطلق عليها تسمية "في الاستعجال الفوري"، واشترط المشرع في هذه الدعاوى توفر شرط الاستعجال حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر والفصل فيها، كما أن هذه الدعاوى تتطلب سرعة الفصل فيها، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المبحث، حيث قسم إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول وقف تنفيذ القرار الإداري، والمطلب الثاني حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي.

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي في القسم الرابع منه تحت عنوان:" وقف تنفيذ القرارات القضائية" مادتان مهمتان في تقنين وقف التنفيذ، وضعت الأرضية الأساسية لنظرية وقف تنفيذ القرارات الإدارية وأضافت حالات أخرى متفرقة، ويتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملا بالمواد (833 إلى 937) ومن (910 إلى 914) من وقف التنفيذ بموجب المادة (919) التي تنص على:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب، بحيث يتميز عنه من عدة أوجه لكونه:

- يأمر به مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.

- يأمر به قاضي الاستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية، يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري، ويشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي. بمعنى توفر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، مسايرا في ذلك المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة 1938، وخلافا لما توصل إليه مجلس الدولة في قراره رقم (289) المؤرخ في 1999/06/28 في شأن وقف التنفيذ واشترط عنصرين[1]:
  - دفع الضرر بقوله أن المنع من الحرث، يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.
  - رفع دعوى أمام قاضي الموضوع، لكون الإجراء المطلوب ذو طبيعة مؤقتة وتحفظية لغاية الفصل في الموضوع.

ولم يذكر الشرط الثالث لوفق التنفيذ، المتمثل في وجود وسائل جدية من شأنها تبرير البطلان، على اعتبار أن مجلس الدولة، لا يهمه إن كان القرار الإداري مشكوك فيه بالبطلان، أو من الممكن أن يبطله قاضي الموضوع، حتى لا يتدخل في النزاع ويبدي رأيا ولو مبدئيا حول شرعية القرار الإداري، وهو ما يشكل حكما مسبقا قد يؤثر على قاضي الموضوع الفاصل في دعوى البطلان، وعندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

والأمر بوقف التنفيذ يحوز حجية الأحكام المقضى بها، والحجية أنه لا يجوز لنفس الأطراف إثارة النزاع من جديد أمام المحكمة ما لم تظهر وقائع جديدة أو مغايرة لما كانت عليه من قبل[2].

فإذا كان وقف تنفيذ القرار الإداري كنظام استثنائي، يقصد به تحقيق توازن بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قراراتها فور صدورها، وبين مصلحة الأفراد المعنيين بتلك القرارات، في توخي اجتناب أضرار تصيبهم، من جراء هذا التنفيذ قد يتعذر تداركها، في حين أن عدم مشروعية القرار

---

(1)– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص465.

(2) - René Chapus, droit administratif générale, tome 1, 9ème édition, Delta, Paris, 1996, P717.

ظاهرة وإلغاؤه مرجح، إلا أن هذا الأخير يتعين ألا يكون في القضاء به إهدار للمصلحة العامة والتي يكون تحقيقها هو غاية العمل الإداري بمعناه الشامل.

فالقاعدة في هذا الشأن أنه إذا ما تعرضت المصلحة العامة للدولة؛ وهي مصلحة مجموع الأفراد، غلبت المصلحة العامة على الخاصة، وقضى بعدم قبول طلب وقف التنفيذ إذا كان من شأن قبوله إلحاق أضرار بالمصلحة العامة، لا تتناسب البتة في فداحتها مع ما قد يلحق بالمدعي من أضرار ذاتية خاصة[1].

فيتضح مما تقدم أن للقاضي الاستعتجالي مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب وقف التنفيذ من عدمه، ويستخلص من هذا كذلك وبشكل صريح من المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن وقف تنفيذ القرار الإداري أمر جوازي خاضع لتقدير المحكمة، فإن قضى به فبإمكانها أن تقرن الأمر بوقف التنفيذ بالأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، ويشترط فيها أن يطلبها المدعي وأن يكون التدبير المأمور به لازما لتنفيذ الأمر بوقف التنفيذ، ومن ذلك أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ ترخيص البناء مع الأمر بوقف أشغال البناء الجارية، كما للمحكمة أن تقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية لضمان تنفيذه[2].

وعليه رأينا من المناسب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ ندرس في الأول وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية والفرع الثاني وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية

البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها

نصت المادة (919 ق.إ.م.إ):" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي؛ يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط/2009، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص100.

[2] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص262.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

تنص هذه المادة على حالة وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها وشروط تطبيقها[1].

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد (833 إلى 937) من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الاستعجال الإداري، وليس قاضي الموضوع، كما يتميز أيضا من حيث الشروط الموضوعية فيستلزم أمام قاضي الاستعجال توافر ظرف الاستعجال ووجود شك جدي حول مشروعية القرار.

ومن هنا فالمادة (919 ق.إ.م.إ) تنص على حالة وجود قرار إداري موضوع طلب كلي أو جزئي وعلى شروط تطبيقها، وهي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ والقضاء الاستعجالي بصفة عامة.

البند الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري حالات تعدي والاستيلاء والغلق الإداري

تنص المادة (171 مكرر ق.إ.م.إ) الفقرة الثالثة:"... يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام، دون المساس بأصل الحق، وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي، والاستيلاء، والغلق الإداري". والمادة (921 ق.إ.م.إ):" وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

أولا: التعدي

لم يحدد المشرع الجزائري والفرنسي والمصري تعريفا للتعدي، لذلك سنتوجه للتعريف الفقهي والقضائي.

لقد عرّفه الفقه بأنه:" تصرف مادي يصدر عن إدارة ومشوب بلامشروعية صارخة يشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق الإنسانية للأفراد"[1].

[1]– مسعود شيهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص164.

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، 1998، مرجع سابق، ص133.

وتشير الأستاذة **ابن باديس** إلى أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعملية مادية لا تتماشى مع ممارسة سلطاتها وتمس بحرية عمومية، أو ملكية عقارية أو منقولة[2].

وقد عرّفه مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 1949/11/18 في قضية **كارليي** بأنه:" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".

ونجد نفس التعريف أخذت به محكمة التنازع الفرنسية في 1955/06/13 بقولها:"... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي"[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج قواسم مشتركة بينها، تتمثل في كون الاعتداء المادي هو عمل إداري يتسم بمخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية، وينصب على مساس خطير بالحريات الأساسية أو الحقوق الفردية، لاسيما حق الملكية المعترف به للفرد.

وتتمثل عناصر التعدي في:

- قيام الإدارة بعملية أو تصرف مادي بإصدار قرار معدوم.
- تصرف مشوب بمخالفة جسيمة.
- مساس بحق أو حرية أساسية.

ثانيا: الاستيلاء

هو نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة. وهو تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية[4].

وعرّفه الفقه الإداري بأنه:" يتحقق عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق استيلاء غير مشروع"[1].

---

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص186.

[3]– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص169.

[4] – بشير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، ندوة القضاء المستعجل العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط، 1986، ص168.

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص177.

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فعرفه أنه:"... كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي...".

كما عرفه (André Delubadéce):"... مساس الإدارة بملكية عقارية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة..."[2].

ويقصد بالاستيلاء عملية حجز أو مصادرة ملكية خاصة، وتعد حالة استيلاء حتى وإن كانت حصة الحجز أو المصادرة جزء من الملكية أو كان مؤقتا، وتلجأ الإدارة في ذلك إلى طرق جبرية؛ قصد تحقيق مهامها وإتباع حاجات المنفعة العمومية، وإلا تكون ارتقبت خطأ تترتب عليه مسؤولية الإدارة.

ونستخلص من هذه التعاريف كي نكون بصدد الاستيلاء يجب توافر بعض الشروط:

أ. أن يجرد فرد من ملكيته العقارية بواسطة وضع اليد عليها من طرف الإدارة، ويكون هناك استيلاء ولو كان جزئيا (قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 93 مؤرخ في 1996/02/04 بين بلدية بوعنداس وعثماني العياشي، بلدية بوعنداس استولت جزء من ملكية المدعي عند إصلاحها للطريق واعترفت بذلك).

ب. يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع؛ بمعنى ينعدم فيه أي سند قانوني لأنه إذا كان الاستيلاء بناء على سند قانوني أي مشروع فإن قاضي الموضوع هو المختص.

ج. يجب أن يكون التجريد من ملكية عقارية.

التمييز بين الاستيلاء الصحيح والاستيلاء غير الصحيح:

بالرجوع إلى القضاء الاستعجالي الإداري نجد أن المشرع الفرنسي ميز بين الاستيلاء الصحيح والاستيلاء غير الصحيح، حيث يترتب على هذا التمييز في مجال المنازعات اختلاف الجهة القضائية المختصة، من عادية إلى إدارية، فالقضاء العادي من اختصاصه النظر في طلبات التعويض عن الاستيلاء غير الشرعي، دون النظر إلى مدى مشروعية قرار الاستيلاء[1].

---

[2] – بشير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، مرجع سابق، ص168.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص178.

إن المشرع الجزائري حسم الأمر بالنسبة للاستيلاء بالمادة (800 ق.إ.م.إ) بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات التي يكون الإدارة طرفا فيها، سواء كان موضوع الدعوى هو التعويض أو إلغاء القرار، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (802) من نفس القانون.

ومنه على قاضي الاستعجال أن يبحث عن مدى قيام الاستيلاء ليأمر بوقف التنفيذ، فإن تبين له مشروعية الاستيلاء طبقا لنصوص القانون، كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، فليس له أن يأمر بوقف التنفيذ، أما إن تبين من ظاهر سندات القضية أن الاستيلاء غير مرتبط بأي نص قانوني جاز له الأمر بوقف تنفيذ الأشغال[2].

ثالث: الغلق الإداري

القاعدة العامة أن السلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بين المشروبات والمطاعم[3].

وتنص المادة (41) من القانون رقم (04-08) المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي:" ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني مدة شهر واحد..."[4].

صور الغلق الإداري:

- يأخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري؛ أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات، كما تنص عليه المادة (75) من القانون رقم (19-066) المؤرخ في 1996/01/25 والمتضمن قانون المنافسة التي تسمح للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار

---

[2]– إسماعيل طوهري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية (25-26 ماي 2011)، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، ص106.

[3] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص298.

[4] – المادة 41 من القانون رقم (04-08) المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

غلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة انتهاك صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحددة على سبيل الحصر، وينفذ بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا.

- كما يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاطه بذات المحل.
- قد يتخذ الغلق الإداري بهدف حماية ووقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام.

عناصر الغلق:

- أن ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ولا يمكن أن ينصب الغلق على المحلات السكنية.
- أن يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة قانونا بتدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداءا من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون؛ هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله[1].
- يجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة؛ أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها. ينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال، فهذه السندات تكتسب حجية الشيء المقضى به لكونها ذات طابع مؤقت.
- حسب نص المادة (922) من القانون رقم (08-09):"... يجوز لقاضي الاستعجال؛ بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة للتدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها".

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة

وهنا نقصد بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على السواء

البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص468.

في هذا المجال يجب التفرقة بين اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة واختصاصه كقاضي استئناف.

أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة

تنص المادة (09)[1] من القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة على:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

وعليه فمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة؛ يختص في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية موضوع الدعاوى المبينة في المادة (09) أعلاه.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

تنص المادة (10) من القانون العضوي على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة".

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في الحال يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف بشروط وقف التنفيذ – السابق عرضها– بطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة (المادة 834 ق.إ.م.إ).

البند الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة

إن وقف تنفيذ القرارات القضائية من اختصاص الاستعجال لدى مجلس الدولة، فقد تقتضي الضرورة وقف تنفيذ القرارات القضائية إلى حين الفصل في الاستئناف، استنادا على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

---

[1] – المادة 09 من القانون العضوي رقم (11-13) المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالقانون العصوي رقم (98-01) المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر عدد 43.

القاعدة العامة أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات الإدارية يجب تنفيذها نظرا لما تتمتع به من قوة الشيء المقتضى به[1]، وهو ما تؤكده المادة (163) من الدستور بنصها:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[2].

لقد قنن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم، وعمل في نفس الوقت على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا"[3].

يوجد خمس (05) حالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- **الحالة الأولى**: نصت المادة (913 ق.إ.م.إ) "على جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة"، ويفهم من صياغة المادة واستعماله مصطلح "أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ، كما يفهم منها أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي؛ فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به إذا توفرت شروط معينة حددتها المادة كما يلي:
  - إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.
  - إذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجه جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة.
  - أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه (وهو من تحصيل حاصل)[1].
- **الحالة الثانية**: وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري؛ في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف

---

(1)– محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ديسمبر 2006، ص.ص:143.142.

(2)– دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم (08-357) الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(3)– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص173.

(1)– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص173

تنفيذ الحكم "متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة"، حيث نصت على هذه الحالة المادة (914 ق.إ.م.إ) والفرق بينها وبين الحالة الأولى؛ أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم ذي مضمون مالي، أما الحالة الثانية فتتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري[2].

- **الحالة الثالثة:** يجوز لمجلس الدولة أن يأمر برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين (912، 914 ق.إ.م.إ) وذلك "بناءا على طلب من يهمه الأمر"، أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، كذلك هذه الحالة منصوص عليها في المادة (914 ق.إ.م.إ) الفقرة الثانية.
- **الحالة الرابعة:** وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي، ونصت على هذه الحالة المادة (945 ق.إ.م.إ) بقولها:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق؛ إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاؤه ورفض الطلب".
- **الحالة الخامسة:** وهي حكم عام أورده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة (911 ق.إ.م.إ) أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توفرت الشروط التالية:
  - إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.
  - أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف، وبمعنى أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشورا أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية[1].

المطلب الثاني: حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي

---

[2]– المرجع نفسه، ص174.

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص174.

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، يجب التطرق في المطلب الثاني للدعوى الاستعجالية- حرية والدعوى الاستعجالية- تحفظية، حيث يجمع بينهم عنصر الاستعجال الفوري. لقد جاء في المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مكملة للتدابير المتعلقة بدعوى الإلغاء وخصوصا الفقرة الثانية منها، فبعد الدعوى الاستعجالية الإدارية لوقف القرار الإداري تأتي الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية والدعوى الاستعجالية التحفظية، والتي نص بها المشرع تلك القرارات الإدارية غير الشرعية التي تستعملها الإدارة خارج سلطاتها المنصوص عليها في القانون، وهذه التدابير جاءت متسلسلة لصالح الفرد وحماية لحقوقه وحرياته، فكلما زاد الانتهاك وزاد الاستعجال، وضع المشرع وسيلة في يد الفرد للحد من خطر الانتهاكات.

سينقسم المطلب إلى فرعين: الأول منه حماية الحريات الأساسية، والثاني الدعوى الاستعجالية الإدارية- تحفظية.

الفرع الأول: حماية الحريات الأساسية

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات، بحيث تعد أساسا لقياس درجة تطور ورقي هذه المجتمعات.

ولقد نص دستور 1996 بالجزائر في الباب الرابع منه على الحريات العامة من خلال المواد (من 29 إلى 59)، وهي حريات منصوص عليها بموجب القانون، ومضمونه دستوريا، والدولة هي من يقع عليها مسؤولية حماية هذه الحريات طبقا لنص المادة (32) من دستور 1996:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"[1].

كما أن حماية الحريات الأساسية كانت محل اهتمام الفقهاء دائما، وإن كان القضاء قد كفله قبلا بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان يعتدي على الحرية، أو في حالة التعدي إذا كان عيبا جسيما، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لفرض حماية الحرية الأساسية، وهو من بين ما دفع المشرع الفرنسي منذ سنة 2000 (قانون 597/2000) على الاعتراف بسبيل جديد هو دعوى

[1]– المادة 32 من دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76،

حماية الحريات الإنسانية المستقلة في مفهومها وإجراءاتها وآجالها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة (920 ق.إ.م.إ).

البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية– حرية

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية– حرية من إطار قانوني خاص وآخر عام.

أولا: الإطار القانوني الخاص

يتكون الإطار القانوني الخاص للدعوى الاستعجالية– حرية من المادة (920 ق.إ.م.إ) والتي حددت الحالة التي يتم رفعها، والتي جاء نصها كالتالي:" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة (919)، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العام أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات[2].

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

وتبدو مظاهر الحدة في هذا النص في أمور ثلاثة:

- اعتراف المشرع لأول مرة بنوع خاص من الحماية للحريات الأساسية.
- إسناد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري صراحة.
- اتساع سلطات القاضي الإداري الاستعجالي لدرجة توجيه أوامر للإدارة حماية للحريات الأساسية.

ثانيا: الإطار القانوني العام

يتكون الإطار القانوني العام للدعوى الاستعجالية– حرية من المادة (927 ق.إ.م.إ) المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال، والمادة (918) المتعلقة بطبيعة الأوامر الصادرة عن الدعوى

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص175.

الاستعجالية- حرية، والمواد (من 923 إلى 938) من نفس القانون والمتعلقة بالإجراءات والطعن في هذه الأخيرة[1].

تهدف الدعوى الاستعجالية- حرية كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية، وإلى تكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد والجماعة.

البند الثاني: شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية- حرية

أولا: الشروط

1- الشروط الشكلية:

هي تقريبا نفس الشروط الشكلية التي رأيناها في الفصل الأول، باستثناء شرط تقديم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية للدعوى؛ وهو الشرط الذي لم تنص عليه المادة (920 ق.إ.م.إ) المتعلقة بالدعوى الاستعجالية- حرية[2].

2- الشروط الموضوعية:

أ- **شرط الاستعجال:** حددت الفقرة الأخيرة من المادة (920) آجال للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

ب- **انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية:** وهو الشرط الثاني والأساسي للنظر في الدعوى الاستعجالية- حرية، والذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (920):" الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات".

ويقصد بالحريات الأساسية التي يكون المساس بها سببا في رفع الدعوى الاستعجالية- حرية، في كل من الحريات الفردية والجماعية التي ذكرها الدستور في مواده؛ كحرية المعتقد وحرية الرأي (المادة 36)، حرية التجارة والصناعة (المادة 37)، حرية الابتكار الفكري والتقني والعلمي

---

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص176.

[2]- المرجع نفسه، ص176.

(المادة 38)، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، وغيرها من الحريات المنصوص عليها في الدستور[1].

ويشترط كذلك وحتى يجوز النظر في الدعوى الاستعجالية- حرية أن يصل هذا المساس درجة جسيمة تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية، يرجع تقديرها إلى قاضي الاستعجال الإداري عند فصله من الدعوى.

ولقد حددت من جهتها المادة (920 ق.إ.م.إ) الأشخاص التي يحتمل أن تمس بالحريات الإنسانية، والمتمثلة في الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نص المادة (800) من نفس القانون؛ وهي الدولة، الولاية والبلدية، وكذلك الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كمديرية الأمن الوطني، وكل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها[2].

إذن الدعوى الاستعجالية- حرية ترفع كلما تطلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة (800 ق.إ.م.إ)، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية الأخرى المذكورة في المادتين (801 و901 ق.إ.م.إ)، والتي تخضع في بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري[3].

ثانيا: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية- حرية

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد (من 923 إلى 935 ق.إ.م.إ)، وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة رفع الدعوى الاستعجالية- حرية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (15 ق.إ.م.إ)، ومن ضرورة توقيعها من طرف محامي وهو ما نصت عليه المادتين (815 و816 ق.إ.م.إ).

كما يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى- حرية عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، وهو ما نصت علية المادة (925 ق.إ.م.إ)، وبشأن تقديم القرار الإداري محل النزاع مع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية فهو غير إلزامي.

---

(1)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص176.

(2) – المرجع نفسه، ص177.

(3) – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص177.

أما بخصوص الأجل الذي منحه المشرع لقاضي الاستعجال للفصل في الدعوى الاستعجالية- حرية، فقد حدد بثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[1].

وبخصوص تنفيذ الأمر الاستعجالي يكون ممهور بالصيغة التنفيذية حسب المادة (601 ق.إ.م.إ):"... فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الأمر"[2].

وعليه بمجرد تبليغ الأمر الاستعجالي فإنه يرتب آثاره، غير أنه يجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذه على الفور، ويمكن لأمين ضبط الجلسة تبليغ الأمر إلى الخصوم في الحال إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- حرية:

تنص المادة (937 ق.إ.م.إ) على ما يلي:" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحاكم المادة (920) أعلاه؛ وهي المادة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية- حرية للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة".

وعليه ومن خلال نص المادة أعلاه فقد نص المشرع على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- حرية خلال أجل (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي للأمر أمام مجلس الدولة، وعلى هذا الأخير أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه خلال مدة حددت بثمان وأربعين (48) ساعة[1]. وهذا حسب الفقرة 2 من المادة (920 ق.إ.م.إ):"... يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

فعلى القاضي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحرية الأساسية، وللقاضي في ذلك سلطة توجيه أوامر للإدارة، كما أن سلطة القاضي الاستعجالي في هذا المجال واسعة ويتضح ذلك من عبارة "كل

---

(1)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص177.

(2)– الفقرة (ب) من المادة 601 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أو يقوموا بتنفيذ هذا الأمر".

(1) – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص178.

التدابير الضرورية" الواردة في المادة (920 ق.إ.م.إ)، التي تدل على أنه لا يوجد تحديد دقيق لصلاحياته[2].

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية– التحفظية

وهو القضاء الاستعجالي التقليدي، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يشير صراحة إلى هذه التسمية، وإنما اكتفى المشرع بالنص على "الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى".

ولعل اختيار هذه التسمية جاء انطلاقا من العبارات المستعملة في المادة (921 ق.إ.م.إ)، أو معناها، والهدف المنتظر من التدابير المأخوذة من طرف قاضي الاستعجال[3].

فإذا استثنينا تدابير التحقيق التي يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بها، فإن ما يبقى للمادة (921) يتكون من التدابير التحفظية والتي موضوعها الوقاية من تفاقم وضعية ضارة، أو استمرار وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما، أو الحفاظ على المصلحة[4]، حيث يكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية، ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية[5].

البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية– تحفظية

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية– تحفظية من إطار قانوني عام وإطار قانوني خاص.

أولا: الإطار القانوني العام

يتمثل الإطار القانوني العام من المواد (923، 925، 928، 930) من القانون (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي المواد المتعلقة بإجراءات الفصل في الدعوى

---

(2) – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، مرجع سابق، ص194.

(3) – المرجع نفسه، ص195.

(4) – لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، ط/2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص42.

(5) – المرجع نفسه، ص488.

الاستعجالية، والمادة (936) من نفس القانون المحددة لعدم إمكانية الطعن في دعوى الاستعجالية- تحفظية.

ثانيا: الإطار القانوني الخاص

يتمثل الإطار القانوني الخاص في أحكام المادة (921 ق.إ.م.إ)، والتي تنص على ما يلي:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

وتهدف الدعوى الاستعجالية- تحفظية إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة أو من تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة، بحيث يهدف إلى أخذ تدابير من أجل الوقاية والحد من تفاقم وضعية ضارة (تآكل مبنى)، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (اختلاف غير مشروع لملكية عامة، بناء بدون ترخيص)، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما (حق المواطن في الاطلاع على مستند)[2].

البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية- تحفظية والطعن في الأوامر الصادرة عنها

أولا: شروط قبول الدعوى الاستعجالية- تحفظية

تقيد الدعوى الاستعجالية- تحفظية بشروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص179

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص289.

هي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى الاستعجالية- إيقاف ما عدى شرط تقديم القرار الإداري المتنازع فيه، وهذا الاستثناء نصت عليه صراحة المادة (921 ق.إ.م.إ) بقولها:"... ولو في غياب القرار الإداري...".

وعليه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق[1].

2- الشروط الموضوعية:

أ- **حالة استعجال قصوى:** ومبرر هذا الشرط أن أي تدبير ضروري مأمور به يمس بوضعية طرفي الخصومة، ومن ثمة لا يمكن في غير حالات الاستعجال القصوى لقاضي آخر غير قاضي الموضوع أن يغير من هذه الوضعية.

وتقدير حالة الاستعجال القصوى متروك لقاضي الاستعجال ولا يشترط في هذه الحالة إلا أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى[2].

ب- **ضرورة التدابير:** وهو الشرط الوارد في نص المادة (921 ق.إ.م.إ)، ويقصد به أنه في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يأمر قاضي الاستعجال بكل التدابير الضرورية والتي لا يمكن الاستغناء عنها[3].

ج- **عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:** تتميز الدعوى الاستعجالية- تحفظية بأنه لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في حالة الاعتداء المادي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (921 ق.إ.م.إ)[4].

ثانيا: سلطة قاضي الاستعجال بأمر توقيف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه؛ حالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (921 ق.إ.م.إ) على سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

---

(1)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص179.

(2)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص292.

(3)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص180.

(4)- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص198.

ويقصد بالتعدي تصرف الإدارة غير المشروع والمؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية، وذلك بتنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري كمد خط كهربائي أو حفر تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما الاستيلاء فيعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق اختلاسها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقف لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي في كون الاستيلاء يكون على الملكية العقارية بينما التعدي يشمل ملكية العقارات والمنقولات.

أما الغلق الإداري فيشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية– تحفظية:

الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية– تحفظية غير قابلة لأي طعن وهو ما نصت عليه صراحة المادة (936 ق.إ.م.إ) بقولها:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد (919، 921، 922) أعلاه غير قابلة لأي طعن"، وهو ما أكده كذلك مجلس الدولة في قراره رقم (062814) الصادر في 01 ديسمبر 2012 عن الغرفة الخامسة، لما اعتبر أن الأوامر الصادرة في حالة الاستعجال القصوى والمتضمنة تدابير ضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري تطبيقا للمادة (921 ق.إ.م.إ)، تكتسي طابع نهائي ولا تكون قابلة لأي طعن حسب ما نصت عليه المادة (936) من نفس القانون، وبالتالي فإن الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي القاضي بتدبير ضروري متمثل في طرد شخص من المحل الذي يحتله بدون حق يعد غير مقبول[1].

المبحث الثاني: الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطرق الطعن فيها

تتميز الدعوى الإدارية بتنوعها وتعدد أشكالها، وتختلف عن بعضها البعض، ويميز بينها النصوص القانونية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكنها تتميز كلها بطابع

[1]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص181.

السرعة، وفي بعض الحالات رغم امتياز هذه الدعوى بالسرعة إلا أن خطر اندثار المعالم التي تتأسس عليها الدعوى قد يحول دون الفصل في القضية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري أن يمنح المتضرر وسيلة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري وتمكينه من تدابير استعجالية للمحافظة على حقه، فمهما تعلقت الدعاوى الاستعجالية بعنصر الزمن فإن المشرع جعلها قابلة للطعن، غير أن طرق الطعن نوعان: طريق عادي لم يحدد المشرع حالاتها، إذ يمكن الطعن بها بأي عيب من العيوب سواء تتعلق بالوقاية أو بالقانون، وطريق غير عادي يلجأ إليه بعد استنفاذ الطريق العادي، سواء بإتباعه أو بفوات أجله. سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الثاني لطرق الطعن فيها.

المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الأحكام لتنظيم الدعاوى الاستعجالية الإدارية، المتمثلة في الدعاوى التي تتميز بعنصر السرعة والمسماة بالاستعجال البسيط، وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، والفرع الثاني سيتضمن باقي الدعاوى الاستعجالية الأخرى.

الفرع الأول: النظام القانوني للدعاوى الإدارية الاستعجالية التي تتميز بعنصر السرعة (الاستعجال البسيط)

تتمثل هذه الحالات في الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، الدعوى الاستعجالية- تحقيق، ولم توجد كلمة "استعجال" في المواد المنظمة للحالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى طريقة الفصل فيها تتطلب نوعا من السرعة في جميع مراحل الفصل فيها[1].

وتعرف الدعاوى الاستعجالية الإدارية المتميزة بعنصر السرعة بالاستعجال البسيط، سنحاول دراسة هذه الحالة الاستعجالية في ثلاث بنود: البند الأول الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة والبند الثاني الدعوى الاستعجالية- تحقيق ثم البند الثالث خصصناه للدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي.

البند الأول: الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة

أولا: الإطار القانوني

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص199.

نصت المادة (939 ق.إ.م.إ) على ما يلي:" يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الواقع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

وواضح من المادة السابقة أن إثبات حالة في معناه البسيط هو إثبات الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال وقائع مادية معينة، قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري[1].

أما رشيد خلوفي فيرى أن المادة (939) من القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على إمكانية الطعن في الأمر الصادر في المادة إثبات حالة.

كما أن المادة (939 ق.إ.م.إ) إذا ما اعتمد عليها لم تمنع الطعن في هذا الأمر القضائي، ولذا فإن الطعن في هذا النوع من الأوامر قد يكون ممكنا بالنسبة للخصوم نظرا لسكوت قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يكون ممكنا الاستئناف بالنسبة للطرف الثاني في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظات في المحضر وعدم الإشارة إليها في الأمر القضائي[2].

وتهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة، وهنا يصدر القاضي الاستعجالي أمر على ذيل عريضة لتعيين خبير، تسند له مهمة إثبات وقائع مادية معينة، أي القيام بالوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير.

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية– إثبات حالة

وتقسم هذه الشروط إلى شروط خاصة وأخرى مستبعدة:

1– الشروط الخاصة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (939 ق.إ.م.إ) على ما يلي:" يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري

---

(1)– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص301.

(2)– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص202.

مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية".

وعليه فمن خلال نص المادة أعلاه نستنتج الشروط التالية:

- تحديد الطلب للقيام بإثبات حالة.
- ثبات وقائع قد تؤدي إلى النزاع تطرح فيما بعد على القضاء الإداري.
- لابد أن ترفع العريضة أمام القاضي المختص نوعيا وإقليميا.

2- الشروط المستبعدة:

تتمثل في الشروط التالية:

- استبعاد تقديم شرط القرار الإداري عند رفع الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، وهذا ما يفهم من خلال ما جاء في نص المادة (939 ق.إ.م.إ).
- استبعاد شرط الاستعجال ولكن على الرغم من ذلك تبقى طريقة الفصل فيها تتطلب نوع من السرعة.
- عدم اشتراط وجود قضية إدارية في الموضوع لرفع هذه الدعوى[1].

ثالثا: إجراءات الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة:

تنص الفقرة الثانية من المادة (939 ق.إ.م.إ) على إجراء وحيد في هذه الدعوى وهو قيام الخبير بإعلام المدعى عليه بعملية إثبات الوقائع، وهذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقديم ملاحظاته والتي يتم تعددها في محضر إثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني[2].

وتتمثل مهمة الخبير الأساسية في توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة، طبقا للمادة (125 ق.إ.م.إ)، أما التبليغ فهو من اختصاص المحضر القضائي طبقا للمادة (406 ق.إ.م.إ). وعليه فيجب أن يقوم قاضي الاستعجال الإداري بتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة (128 ق.إ.م.إ) مستوفية للبيانات المذكورة في المادة (138) من نفس القانون.

---

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص182.

[2]- المرجع نفسه، ص182.

وبالتالي فإن الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري في إطار استعجال- إثبات حالة يخضع للقواعد العامة لنظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد (310، 311، 313 ق.إ.م.إ)، من خلالها يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على الطلب أو رفضه.

رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة

لم تنص المادة (939 ق.إ.م.إ) على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، كما أن المادة (936) من نفس القانون لم تمنع الطعن في هذا الأمر القضائي.

وعليه وحسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد فإن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة أمر منطقي، وبالتالي ممكن بالنسبة لجميع أطراف القضية نظرا لسكوت قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ فهو ممكن بالنسبة للمدعي ضد الأمر القاضي برفض تعيين خبير لإثبات وقائع، وممكن أيضا بالنسبة للمدعى عليه في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظاته في المحضر وعدم الإشارة إليها في الأمر القضائي[1].

البند الثاني: الدعوى الاستعجالية- تحقيق

أولا: الإطار القانوني

دعوى الاستعجال- تحقيق تشبه كثيرا الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، لهذا جمع بينهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فصل واحد، ويتكون الإطار القانوني لدعوى تحقيق في المادتين (940 و941 ق.إ.م.إ)، حيث تناولت المادة (940) سلطات قاضي الاستعجال في هذه الدعوى، والمادة (941) في إجراء متمثل في تبليغ العريضة للخصم.

تنص المادة (940 ق.إ.م.إ):" يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق". وتهدف الدعوى الاستعجالية- تحقيق إلى طلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية.

---

[1]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص183.

ويختلف التحقيق في هذه الدعوى عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، بحيث يقتصر دور الخبير في هذه الأخيرة إثبات الوقائع المادية التي يخشى زوال آثارها ومعالمها، أما دور الخبير في الدعوى الاستعجالية- تحقيق؛ بعد أمر من قاضي الاستعجال فيتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها[1].

وبالنسبة للشروط القانونية للدعوى الاستعجالية- تحقيق، فهي نفس الشروط المنصوص عليها في الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة.

ثانيا: إجراءات الدعوى الاستعجالية- تحقيق

يصدر الأمر هنا بناء على العريضة؛ معناه يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (15 ق.إ.م.إ) مع ضرورة توقيعها من طرف محام طبقا للمادة (826 ق.إ.م.إ)، ويتم "التبليغ الرسمي لها حالا إلى المعدى عليه مع تحديد أجل الرد من قبل المحكمة" (المادة 941 ق.إ.م.إ).

يعني هذا النص أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف، وهذه خاصية من خصائص الأوامر القضائية القابلة للطعن[2].

ثالثا: الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية- تحقيق

هي نفس الملاحظات التي تمت الإشارة إليها بالنسبة للطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية- تحقيق، وهذا نظرا للتشابه الكبير بين إطارهما القانوني.

ملاحظة: يختلف التحقيق عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة، بحيث يستطيع الخبير بعد أمر من قاضي الاستعجال أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

الخبرة: الأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو علمية (المادة 125 ق.إ.م.إ) ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا بسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الأضرار الناجمة عن تدخل جراحي[1]، وفي مقابل ذلك فإن الخبرة لا يمكن أن تتعلق بوقائع قانونية.

---

(1)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص183.

(2)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص141.

(1)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص299.

تدابير التحقيق الأخرى: وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الاطلاع على القرارات والمستندات التي أتخذ على أساسها القرار المطعون فيه.

البند الثالث: الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي

أولا: الإطار القانوني

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي من المواد (942 إلى 945) من القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتضمن المادة (942) على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال، وتخص المادة (943) مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي، بينما تتعلق المادة (944) بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي، أما المادة (945) فإنها تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة[2]، حيث نصت المادة (942 ق.إ.م.إ):" يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

وحسب نص المادة (942) تهدف الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعه لسبب ما، وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي تعني أخذ تدابير في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديدا، يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتالي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة الدائن[1]، مثل حالة المسؤولية دون خطأ، أين يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديوان الثابتة بسند رسمي[2].

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي

---

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص184.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص205.

[2]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص143.

تشترط المادة (942 ق.إ.م.إ) حتى ينظر قاضي الاستعجال في القضية الشروط التالية:

- وجود دعوى في الموضوع مرفوعة من طرف المدعي في الدعوى الاستعجالية[3].
- رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، ومعنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه[4].
- غياب نزاع بصفة جدية حول وجود الدين[5].
- وأخيرا هناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق[6].

القاضي غير مقيد بما يطلبه المدعي، فله أن يرفض التسبيق المالي، وله أن ينزل به دون الحد المطلوب، وله أن يقرن منح التسبيق بدفع ضمان. وتقديم ضمان مقرر لمصلحة الإدارة، حيث يحميها من مخاطرة دفع مبلغ من المال أن تكون ثمة وسيلة لاستعادته في حالة ما إذا ألغى مجلس الدولة الأمر الصادر بمنح تسبيق مالي، وفضلا عن ذلك فإن إقرار إمكانية دفع ضمان يشكل عاملا مهما في دفع القاضي إلى الاستجابة إلى طلب المدعي دون الوقوف عند حد معين، طالما توافرت شروط التسبيق المالي، إذ سيكون القاضي مطمئنا إلى قدرة الإدارة في استعادت ما دفعته في حالة ما إذا صدر حكم في الموضوع يخالف ما أمر به قاضي الاستعجال[7].

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي

يجوز لقاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية في إصدار أمر استعجالي بمنح تسبيق مالي إلى الدائن (مدعي) الذي رفع دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة الإدارية، من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة الطرف المدعى عليها.

---

(3)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص184.

(4)– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص303.

(5)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص184.

(6)– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص142.

(7)– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص304.

ويمكن لقاضي الاستعجال الامتناع عن منح كل المبلغ المطلوب من المدعي، كما يجوز له تلقائيا إخضاع التسبيق المالي المأمور به إلى تقديم المدعي ضمانا وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (942 ق.إ.م.إ). ويمكن الإشارة إلى ملاحظة حول هذا الضمان الذي لا مبرر له في النظام القانوني الجزائري باعتبار أن قاضي الاستعجال هو القاضي الفاصل في الموضوع طبقا لنص المادة (917 ق.إ.م.إ)[1].

رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي

يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية– تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي وهو ما تنص عليه المادة (943 ق.إ.م.إ).

ويجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة خلال مرحلة الاستئناف أن يمنح تسبيق مالي إلى الدائن عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، ما لم ينازع الطرف المدعى عليه في ثبوت الدين بصفة جدية وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (944 ق.إ.م.إ).

كما يجوز أيضا إخضاع دفع التسبيق المالي المأمور به إلى تقديم من قبل الدائن المستأنف، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نفس المادة. كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا ثبتت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا، أو أن دفوع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جدية ومؤسسة، ومن شأنها تبرير إلغاءه ورفض طلب المستأنف عليه وهو ما نصت عليه المادة (945 ق.إ.م.إ)[2].

الفرع الثاني: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية الأخرى

إن الإجراءات النزاعية المعقدة التي تخضع لعنصر الاستعجال، قد ينجر عنها عدم التوازن بين الإدارة كسلطة عامة والمواطن الذي يجب حمايته من التعسف، وعليه وجب إيجاد نوع من التوازن بين الأطراف المتنازعة، إذ يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجعا أساسيا للدعاوى الإدارية بصفة عامة والاستعجالية منها بصفة خاصة، ملئا للفراغ الذي تضمنه سابقه خصوصا في

---

[1]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص185.

[2]– المرجع نفسه، ص185.

هذا النوع من الدعاوى، سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الدعاوى الاستعجالية التي لم نتطرق لها في الاستعجال الفوري، الاستعجال البسيط، وسنقسم الفرع إلى بندين: الأول نشرح فيه الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات العمومية والبند الثاني الدعوى الاستعجالية- الجبائية.

البند الأول: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

أولا: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات

يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري، إذ لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ونص عليه في المادة (946) من القانون رقم (08-09)، ويتجلى هدف المشرع ضمن استحداث هذه المادة في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (02-250) المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما سيكون لنص المادة (946) بالغ الأثر في تنفيذ أحكام التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي رقم (08-338) المؤرخ في 24 جويلية 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم (02-250) لاسيما مادتيه (02 و109 مكرر)[1]، حيث تنص الأولى على:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الراشد للمال العام يجب أن تراعي الصفقات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات".

أما المادة الثانية على:" تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، وذلك في تاريخ إيداع العروض المحددة في المادة (44) أعلاه، تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة".

ولقد أشارت المادة (946 ق.إ.م.إ) على:" أنه إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات من المادتين (946 و947 من ق.إ.م.إ)، وتنص المادة (946) على مجموعة من الفقرات تخص سلطات القاضي

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص478 وما بعدها.

الاستعجالي لتحديد صفة المدعي وموضوع الدعوى الاستعجالية، وتنص المادة (947) على آجال الفصل في القضية[1].

وتهدف الدعوى الاستعجالية-إبرام العقود والصفقات إلى إخطار المحكمة المختصة الإدارية بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي، نتيجة إخلال وعدم احترام السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقود والصفقات الإدارية للإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار والمنافسة، المنصوص عليها في قواعد القانون الإداري وقواعد الصفقات العمومية.

ثانيا: مجال الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات

يتمثل مجال الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات في العقود والصفقات ذات الطابع الإداري، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص المحددة في الفقرة الثانية من المادة (800 ق.إ.م.إ) والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة، والمادة (801) من نفس القانون[2].

تنص المادة (946):" يجوز إخطار المحكمة الإدارية عريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

تحتوي المادة (946) أعلاه على عناصر تحدد مجال الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات. يتمثل الأول في تحديد طبيعة العقود والصفقات مشيرة للعقود والصفقات ذات الطابع الإداري، حيث أن العقد الإداري هو العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا عاما أو شخصا خاصا في الحالة التي يضفي المشرع على العقد الصيغة الإدارية، ويكون متصلا بمرفقا عاما، بالإضافة إلى احتوائه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص.

ويقصد من وراء الطابع الإداري للعقود والصفقات التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه المادتين (800 و801 ق.إ.م.إ).

ويتمثل العنصر الثاني في العبارة "الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة"، تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص208.

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص186.

قواعد الإشهار التي تضمنت الشفافية ومساواة للمتنافسين، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداءا من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات[1].

ثالثا: قواعد الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات

تخص قواعد الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات مسألة تحديد العارض، وقت رفعها، صلاحيات قاضي الاستعجال وأجل الفصل فيها.

1– تحديد صفة المدعي:

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة (946 ق.إ.م.إ) الأشخاص الذين يجوز لهم الحق في رفع الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات وهم:

- المتعهد والشخص الذي أقصي من طرف السلطة الإدارية المعنية.
- ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو الوالي في حالة ما إذا تم إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

2– وقت رفع الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات:

الفقرة الثالثة من المادة (946 ق.إ.م.إ)، وقت رفع الدعوى الاستعجالية– إبرام العقود والصفقات قبل إبرام العقد، وبصفة أدق خلال مرحلة الإشهار والمنافسة[2].

3– صلاحيات قاضي الاستعجال:

يمكن إرجاع أهم التدابير الناجمة عن صلاحيات قاضي الاستعجال في هذه الدعوى الاستعجالية في القيام بما يلي:

- مراقبة الإخلالات بالتزامات الإشهار والمنافسة الخاصة بعملية إبرام العقود والصفقات العمومية.

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص144.

[2]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص:186.187.

- رقابة احترام السلطة الإدارية المعنية، لما وضعه القانون بخصوص عملية المنافسة والإشهار وكيفية اختيار المتعهد.
- إصدار أمر استعجالي في مواجهة المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة يأمره بتنفيذ التزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (946 ق.إ.م.إ).
- فرض غرامة تهديدية على المتسبب في الإخلال تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (946 ق.إ.م.إ).
- الأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات على ألا تتجاوز المدة المأمور بها عشرين (20) يوما، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (946 ق.إ.م.إ).

4- أجل الفصل في الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات:

تنص المادة (947 ق.إ.م.إ) على ما يلي:" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما، تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه"[1].

رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد السابقة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثلا في حالة التسبيق المالي) وفي الحالات الأخرى فإنه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين (936 و937) على الأوامر القابلة للاستئناف وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة (946 ق.إ.م.إ) ضمن أي الفئتين.

يرى الأستاذ مسعود شيهوب[1] فإن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة (946 ق.إ.م.إ) تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالأمر[2]، ثم يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة[3].

---

(1)- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص187.

(1)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، 2013، مرجع سابق، ص.ص:144-145.

(2)- المادة 950 من القانون رقم (08-09)

كما يضيف الأستاذ مسعود شهيوب أنه يعيب على المشرع على هذه المنهجية غير الموحدة، إذ كان عليه أن يتبع منهجية واحدة سواء بالنص فقط على الأوامر غير القابلة للطعن، وما عداها فهو قابل للطعن، أو العكس فينص على أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات أو مواد معينة ويذكرها، وكل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة.

البند الثاني: الدعوى الاستعجالية– الجبائية

يمكن تعريف المنازعات الجبائية بأنها:" كل أمر متنازع فيه في مجال الضرائب، فالمنازعة هي كل الأعمال والإجراءات التي تصبو إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها".

وكلمة "منازعة" بمفهومها الواسع هي عبارة عن كلمة ذات معنيين: أحدهما مستعمل في المشاكل التي تثور بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، والآخر يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيرجع بناء على ذلك للإدارة من أجل تعديل الضريبة المفروضة عليه[4].

أولا: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية– الجبائية

المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي أولاه بالنسبة لباقي الاختصاصات والسلطات الاستعجالية الأخرى الممنوحة للقاضي الإداري الاستعجالي، أما عن نص المادة (948 ق.إ.م.إ) فيتجلى في قولها:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وأحكام هذا الباب".

يفهم من هذه المادة أن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمها قانونين إجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثال ذلك المادة المذكورة أعلاه، والثاني هو قانون الإجراءات الجبائية، ومن المواد التي يخضع لها الاستعجال الجبائي المادة (146 ق.إ.م.إ)، حيث في هذه المادة يشير إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية، حيث أشار إلى اختصاص المحكمة الإدارية التي في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية، وذلك على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة منع حق الاطلاع على الدفاتر

---

(3)– المادة 937 من ذات القانون.

(4)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص188.

والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفي التشريع، أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة لحفظها.

ثانيا: حالات الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية

نظرا لشساعة مجال تطبيق القضاء الاستعجالي الإداري في المادة الجبائية وخاصة في منازعات التحصيل الضريبي، سنستعرض الحالات التالية:

1- رفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل التجاري والمهني:

في الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة، وباقتراح من القائم بالمتابعة يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه قرار غلق المحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة المعني بهذا الإجراء.

2- أسباب وإجراءات الغلق:

إذا بلغ المكلف بالضريبة بجدول التحصيل وبعد الإنذار، دون محاولة منه لتبرئة نفسه اتجاه مديرية الضرائب بالولاية، تلجأ هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار قرار بالغلق للمحل التجاري أو المهني مؤقتا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بمبدأ حرية المكلف، إلا أنه يعد من الإجراءات الأكثر فعالية في استيفاء الديون، وغالبا ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء الاستعجالي الإداري[1].

ولقد نصت المادة (146) أعلاه على شروط والإجراءات المتعلقة بالغلق، والتي تتمثل فيما يلي:

- يتخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، ويكون ذلك بناءا على تقرير يقدمه المحاسب المتابع.
- يبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي.
- لا يمكن أن تتجاوز مدى الغلق ستة (06) أشهر.
- إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا لاستحقاقاته (جدول لتسديد الديون بالتقسيط) يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام؛

[1]– بن عائشة إشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (2015/2014)، ص10.

ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت، ويمكن حينئذ للمكلف بالضريبة الطعن ضد قرار الغلق أمام قاضي الاستعجال.

وحسب نص المادة (146) من الفقرة الرابعة:" يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت".

حيث ترفع الدعوى أمام قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي، واحتراما لمبدأ الوجاهية الذي يستدعي استدعاء إدارة الضرائب وسماعها، لأن الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدابير برفع اليد المؤقت عن المحل إلى غاية الطعن في دعوى الموضوع[2].

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإرسال، يمكن للمكلف حسب الحالة الترخيص لقابض الضرائب المباشر للمتابعة بالشروع في البيع.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان المحل يحتوي على مواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع قابلة للتعفن أو التحلل، أو أنها تشكل خطرا على الجوار، فإنه يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب الولائي كل حسب اختصاصه الترخيص بالشروع في بيعها مستعجلا[1].

وقد نصت المادة (948 ق.إ.م.إ) على:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

---

[2] – سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، (2016/2015)، ص89.

[1] – سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص90.

وبالعودة إلى نصوص الباب الثالث المتعلق بالاستعجال، فالمادة (2/921 ق.إ.م.إ) قد نصت على أنه:"... أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

وهكذا فإن المكلف بالضريبة يؤسس عريضة طلب وقف تنفيذ قرار غلق المحل، التي أجازت لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذه.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، فلا يتصور أن يصدر القرار مطابقا لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، فكان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام. وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يمكن للخصوم التظلم من الأحكام الصادرة عليهم، بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت مع إلغائها، وشروط الطعن هي صدور حكم قابل للطعن وكذا توافر المصلحة في الطعن وعدم قبول الحكم واحترام المواعيد الخاصة بالطعن، والحجية التي تكتسبها القرارات الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة تقضي باتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع؛ هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير، رغم ذلك فإن هذه القرارات ما دامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

في البداية نشير إلى أن القرارات الإدارية الصادرة في مجال وقف تنفيذ القرار الإداري هي قرارات قضائية إدارية مستعجلة رغم صدورها عن قاضي الموضوع، وعليه فهي تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات القضائية الإدارية المستعجلة الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وتعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية سواء كان بغياب أحد الأطراف النزاع (المعارضة)، أو بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) وهذا ما سنوضحه.

البند الأول: المعارضة

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية تجيز لطرف المحكوم عليه غيابيا أن يطعن في ذلك الحكم أو القرار عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، بحيث تهدف إلى مواجهة الحكم أو القرار الغيابي، ويتم الفصل فيها من جديد. الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة نص المادة (188 ق.إ.م.إ):" تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها وغير قابلة للمعارضة أو للاعتراض على النفاذ"، وهذا بالنسبة للقانون السابق، أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد نص في المادة (950) في الفقرة الثانية على:" تسري هذه الآجال من التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم المعني، تسري من تاريخ القضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

ونستنتج من هذه المادة أن المعارضة في المواد الاستعجالية الإدارية جائزة، وبما أن الأمر الاستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء. إذا تنطبق عليه المادة (953) من القانون الجديد وبالتالي فالمقاربة جائزة[1].

ونشير إلى أن عند رفع المعارضة لا نوقف الأمر الاستعجالي فهو مشمول بالنفاذ المعجل، وينفذ بالرغم من المعارضة خلافا للقواعد العامة، وعلى ذلك فمن مصلحة المحكوم عليه غيابيا أن يرفع استئنافا ضد الأمر الاستعجالي الغيابي، وهذا حتى يتسنى له الحصول على وقف التنفيذ في أسرع وقت قبل الفصل[2].

البند الثاني: الاستئناف

يعتبر الاستئناف الطعن الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للأوامر الاستعجالية صراحة، فنتيجة لتنوع الدعاوى الاستعجالية واختلافها من حيث السرعة والاستعجال والإجراءات المتبعة أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في الأوامر الفاصلة في بعض الدعاوى الاستعجالية، تاركا الأوامر المتعلقة بالدعاوى المتبقية دون تطرق لها.

---

[1]– أنظر: المادتان (950 و953) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة (323/فقرة 2) من ذات القانون.

لقد حصر المشرع الجزائري الأوامر القابلة للاستئناف في ثلاث مواد[3]، خص كل واحدة منها بالحالة التي تستأنف بها والآجال المحددة لها، فبالنسبة للدعاوى الاستعجالية المتضمنة حماية الحريات الأساسية جاءت المادة (937) مفصلة في استئناف هذه الدعوى إذ يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال للمحافظة على الحريات، أي المتضمن تدابير معينة أمام مجلس الدولة، خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، ويمكن لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعدل التدابير التي أمر بها القضاء المستعجل التابع للمحكمة الإدارية، كما له أن يضع حدا لها في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف[4].

ومن الأوامر القابلة للاستئناف أيضا الأوامر القاضية برفض الدعوى بسبب أن الطلبات غير مؤسسة، أو لعدم الاختصاص النوعي التي صدرت وفقا للمادة (924)، ويكون الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي عليه أن يفصل فيها خلال شهر واحد[1].

ومن بين الأوامر القابلة للاستئناف أيضا تلك الأوامر القاضية بمنح تسبيق مالي للدائن وتستأنف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التسبيق، للإشارة بما أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي أنها تنفذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف، ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه أو قد تمس بالنظام العام أو الأمن العام، فإن المشرع أجاز لرئيس الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة أن يوقف فورا تنفيذ الأمر الاستعجالي بصفة مؤقتة لغاية الفصل في الاستئناف[2].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

لقد أشارت طرق الطعن غير العادية خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقه أمام قاضي الموضوع، بدعوى جديدة أثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية في الأمور المستعجلة، لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح[3].

---

(3)– المواد (937، 938، 943) من ذات القانون.

(4)– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص270.

(1)– المادة (338) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

(2)– لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص161.

(3)– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ص277.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أربعة بنود: البند الأول الطعن بالنقض والبند الثاني التماس إعادة النظر وفي الثالث اعتراض غير الخارج من الخصومة ثم البند الرابع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

البند الأول: الطعن بالنقض

هو أحد طرق الطعن غير العادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة، حيث أن كلا من الاستئناف والمعارضة طريقتان يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ومن الناحية القانونية، بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ومقصورة على الجانب القانوني فقط.

شروط عريضة الطعن بالنقض: هي:

- تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه.
- تحديد أطراف دعوى الطعن ومواطنهم.
- أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية؛ كما يسلم بذلك الكثير من الشراح شبيه بالطعن لتجاوز السلطة، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصبان على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون[1].

إلا أن المشرع الجزائري قيد الطعن بالنقض بشرط جوهري يتماشى مع جميع حالاته، والمتمثل في إصدار الحكم بصفة نهائية.

الشرط الذي حددته المادة (11) من القانون العضوي رقم (98-01) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه بنصها:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، وهذا ما لا نجده في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الاستعجالية سواء تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة، فهي لا تصدر نهائيا باعتبارها مؤقتة، وبالتالي لا تقبل الطعن بالنقض، فما دام أن مجلس الدولة هو الذي ينظر في الاستئناف، فلا يجوز له أن ينظر في نفس القضية بصفته قاضي نقض.

---

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص315.

ولكن يوجد استثناء يرتبط بالأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس المحاسبة، فهي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة لكونها تصدر نهائيا[2].

البند الثاني: التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض أنه في حالة التماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما الطعن بالنقض تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض[1].

وقد استبعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا في الأوامر الاستعجالية، حيث جاءت المادة (966 ق.إ.م.إ) صريحة بنصها:" لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"، وبالتالي حددت على سبيل الحصر أنواع القرارات القضائية القابلة للطعن فيها عن طريق التماس إعادة النظر وهي تلك الصادرة عن مجلس الدولة في أول وآخر درجة، بصفته جهة استئناف وجهة نقض، وبالتالي لا يدخل في مجال إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة[2]، وهكذا نستنتج أن الأوامر المستعجلة الصادرة سواء عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر.

فقد استقر الفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأمر الإداري الاستعجالي، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض واستندوا في ذلك على[3]:

- طبيعة الأحكام الاستعجالية طبيعة مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، ويجوز للمتضرر منها المطالبة بتعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغير في الوقائع المادية للدعوى، أو في المراكز القانونية لأحد الأطراف وذلك برفع دعوى مستعجلة جديدة أو اللجوء إلى الموضع.

---

(2)– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص169.

(1)– بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص.ص:230.231.

(2)– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص325.

(3)– محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ط/2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص219.

- أن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم، وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر المستعجلة بكونها أنها لا تفصل في أصل النزاع.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فقد أجاز اللجوء إليه في المنازعات الإدارية وعلى الأخص بالنسبة للأوامر الإدارية الاستعجالية، وهذا الطعن ذو طابع استثنائي، ولا يكون مقبولا إلا ضد الأوامر الاستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة والاستئناف، ويجب أن يكون الاستئناف مبنيا على أحد الأوجه التالية:

- عدم مراعاة الإشكالات الجوهرية قبل أو وقت صدور تلك الأوامر بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات صححه الأطراف.
- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.
- إذا وقع غش شخصي.
- إذا قضى بناءا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.
- إذا اكتشفت بعد الحكم (الأمر) وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم.
- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.
- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة من نفس الأطراف وبناءا على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.
- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

ويجب رفع الالتماس في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي، ولا يوقف رفع الالتماس تنفيذ الأمر الاستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن.

وعلى خلاف ذلك؛ ذهب الأستاذ زهرة مصطفى إلى عدم جواز الطعن بالاتماس لإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة ولا تحوز على حجية الشيء المقضى فيه بصفة مطلقة، معارضا في ذلك رأي الأستاذ بشير بلعيد[1].

البند الثالث: اعتراض خارج عن الخصومة

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص.ص:168.167.

يحق لكل شخص لحقه ضرر في حكم صدر في خصومة لم يكن فيها طرفا بنفسه ولا بواسطة من يمثله، أن يلجأ إلى اعتراض خارج عن الخصومة، ويكون الحق في رفع هذا الطعن لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الحكم الفاصل في دعوى ما.

ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

ويرفع اعتراض الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

وكما سبق القول بالنسبة لطرق الطعن السابقة فإن المشرع أيضا لم ينص على إمكانية استعمال هذا الطريق ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية، بل نص على الاستئناف فقط.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع لم يستثن ولم يمنع الطعن عن طريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة في الأوامر والأحكام والقرارات الاستعجالية، ومن هنا جاز الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات الاستعجالية عن طريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة[1].

البند الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

إن دعوى التفسير ودعوى تصحيح الأخطاء المادية طريقتين غير عاديتين من طرق الطعن، يلجأ إليهما الخصوم من أجل توضيح أو تحديد مضمون الحكم الصادر أو تصحيح خطأ مادي أو إغفال يشوب الحكم، وقد أدرجا تحت قسم واحد رغم اختلافهما، حيث لا يؤدي الحكم الصادر فيهما إلى تعديل في حقوق والتزامات الأطراف.

وقد أشارت المادة (963 ق.إ.م.إ) إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية وجعلتها دعوى جوازية ملك للأطراف وممكنة حتى بعد حيازة الحكم لحجية الشيء المقضى فيه، ترفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ. أما المادة (965 ق.إ.م.إ) فأشارت إلى دعوى التفسير التي لا تمس بالحقوق ولا بموضوع القرار وإنما تكتفي برفع اللبس عن القرار القضائي. فكلتا المادتين أعلاه أحالتا إلى المواد (285، 286، 287) من الكتاب الأول

---

[2]– حسب المادة (966) ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

[1]– محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص220.

(ق.إ.م.إ) المتضمن الأحكام العامة لجميع الجهات القضائية، إلا أنها لم تشر إلى الأمور الاستعجالية.

ونظرا لحداثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية بخصوص هذه النقطة غير متوفرة لكن بترجيح المنطق السليم، وبالرغم من أن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يذكرهما في القسم الخاص بالطعن في الأوامر الاستعجالية، وبما أن دعوى التفسير هي دعوى تعمل على إصدار مقرر قضائي يوضح كيفية فهم الأمر محل الطعن بتوضيح مدلوله وتحديد مضمونه، دون تقيده بشرط الأجل بل يتقيد بالفصل في الموضوع، فالأصل أن الأمر الاستعجالي مؤقت ينتهي مفعوله بالفصل في الموضوع، وبهذا يصبح القرار واضحا، أما الأمر أو القرار الاستعجالي الصادر والمتضمن خطأ ماديا يتعذر تنفيذه فهو يستلزم إصلاح هذا الخطأ حتى يمكن تنفيذه، ومنه فإن هذان الطريقان يبقيان جائزان على الأرجح رغم عدم صراحة النص في ذلك[1].

[1] – خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2012/2011).

ملخص الفصل:

إن الدعاوى الاستعجالية المتميزة بالاستعجال الفوري هي الدعاوى المتعلقة بإيقاف القرارات الإدارية، والدعوى الإدارية الاستعجالية- حماية الحريات الأساسية، والدعوى الإدارية الاستعجالية- تحفظية. إن وقف تنفيذ قرار إداري هو تحقيق توازن بين مصلحة الإدارية في تنفيذ قراراتها فور صدورها، وبين مصلحة الأفراد. وتنقسم حالات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدالارية في حالة شك جدي حول مشروعيتها، أو في حالات التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري. وأمام مجلس الدولة فيما يخص القرارات الإدارية والقرارات القضائية.

وبالنسبة للحريات الأساسية والاستعجال التحفظي التي نص عليها المشرع، تلك القرارات الإدارية غير الشرعية التي تستعملها الإدارة خارج سلطاتها المنصوص عليها في القانون، وهذه التدابير جاءت متسلسلة لصالح الفرد وحماية حقوقه وحرياته من الانتهاكات، والأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى.

أما الاستعجال البسيط يتمثل في الدعاوى الاستعجالية- إثبات حالة، والدعاوى الاستعجالية- تحقيق، جمع بينهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشابههما في الشروط والإجراءات، وترجيح دور الخبير في هذه الدعاوى.

واستحدث المشرع الاستعجال في مادة التسبيق المالي، وأجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

وامتدت صلاحيات قاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الدعاوى الاستعجالية الأخرى، المتمثلة في إبرام العقود والصفقات العمومية ثم الاستعجال في المادة الجبائية التي لم يفصلها المشرع، وتركها للقانون الجبائي.

وأخيرا تطرقنا لطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الإدارية الاستعجالية، حيث لم يحسن المشرع تنظيمها إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، وسكت على مسألة الطعن في بعض الأوامر، وتنوعت طرق الطعن بالطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال إعدادنا لهذه المذكرة استخلصنا الأهمية القصوى التي تحوزها التدابير الاستعجالية الإدارية في ميدان القضاء، وهذه الأهمية تصل إلى مستوى أهمية الدعوى الأصلية، فقضاء الأمور الإدارية المستعجلة هو أقرب المواضيع إلى أرضية الواقع في حمايته لحقوق الأفراد، فهو عملي أكثر منه نظري، ومن أهم أهدافه تحقيق رقابة قضائية على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية، وذلك لحماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية للمتقاضين وبإتباع إجراءات مبسطة وسريعة في انتظار الفصل النهائي من طرف قضاة الموضوع.

كما لاحظنا أن تدابير الاستعجال في المواد تختلف من تلك المعمول بها في القانون العادي بالنظر إلى خصوصيات القانون الإداري، ويجد هذا الاختلاف تفسيره في خشية الإدارة من عرقلة نشاطاتها بواسطة تدابير مستعجلة قد يتخذها قاضي الأمور المستعجلة، ويجد هذا الخوف أساسه في النظرية القائلة بأن أعمال الإدارة تهدف إلى خدمة الصالح العام، ومن ثم فإن العمل الإداري يكتسي طابع الضرورة المفترضة وحتى الطابع الاستعجالي، فلا يحتمل أن يكون هذا العمل عرضة إلى العرقلة بلجوء الأفراد إلى قاضي الاستعجال.

الاستعجال في القضاء الإداري يعتبرها الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورات التوفيق والتوازن بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، وما قد ينتج عن ذلك من تصادم بين ممارسة السلطة تحقيقا للمصلحة العامة وممارسة الحريات الفردية والجماعية. إن مكانة القضاء الاستعجالي تتحدد بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه وإلى مدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية ومنها التوفيق بين المصالح، في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن.

والمشرع الجزائري يحاول في كل مرة تدارك النقص والغموض الذي يعتري النصوص بالتعديل أحيانا وبالإلغاء أحيانا أخرى، ومن أبرز هذه النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم (08-09)، والذي يندرج في إطار إصلاح العدالة، كما يعتبر تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء، والقانون الذي تبناه المشرع في دستور 1996، ويهدف إلى معالجة النقائص الموجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ومن أهم هذه النقائص تلك التي تعتري تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الإداري حقه من الاهتمام والتجديد، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية القديم الذي اتسم بالعمومية والنقائص الكبيرة، حيث اقتصر على مادة واحدة وهي المادة (171 مكرر)، الأمر الذي أثار تساؤلات عديدة انعكست على دور وعمل القاضي الاستعجالي الإداري، كما انعكست على حماية الحقوق والحريات نظرا لقلة النصوص وعدم وضوحها.

لهذا خصص المشرع الجزائري للاستعجال الإداري في القانون الجديد بابا كاملا والمتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع، تحت عنوان "في الاستعجال"، واستحدث من خلالها أصنافا مختلفة الدعاوى الاستعجالية، فقد تم تحديد الجهة القضائية المختصة التي ينبغي اللجوء إليها والمتمثلة في مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، وهي أول خطوة يتبناها الخصوم في تحريك الدعوى الإدارية الاستعجالية، فيجب تثبيتها نظرا لتسارع هذه الدعوى مع الزمن، إذ أن رفض الدعوى نتيجة لعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي فيه مهدرة للوقت قد ينتج عنه ضياع الحق، فكلما كان البث في الدعوى أسرع كلما زادت حظوظ حفظ الحق.

بالإضافة للشروط العامة الواجب توفرها في جميع الدعاوى مثل تلك المتعلقة بأطراف الدعوى وعريضة الدعوى، وهناك شروط خاصة ينبغي توافرها في الدعوى الاستعجالية تتمثل في الجدية والنجاعة، وعدم المساس بأصل الحق وشرط الاستعجال.

كما منح للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة، لتشمل مختلف نشاطات الإدارة، لمواكبة التطورات باستحداث حالات جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق، لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الاستعجال الفوري، وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الاستعجال لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حقوق وحريات المواطنين، والاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق.

وألغى المشرع شرط عدم المساس بالنظام العام في الاستعجال التحفظي، وفي مجال الاستعجال التحقيقي؛ ألغى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، وحذف شرط الاستعجال وأجاز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ومنحت لقاضي الاستعجال صلاحيات

في الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة إذ لم يكن يمسح به سابقا، وبالنسبة للمادة الجبائية لم ينظمه بالتفصيل بل أحال إجراءاته لقانون الإجراءات الجبائية.

إن المشرع لم يفته في قانون الإجراءات المدينة والإدارية أن يتطرق لطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، لكنه لم يحسن تنظيمها، إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والأوامر التي لا يجوز الطعن فيها، واكتفى بالسكوت في بعض الأوامر ما أثار جدلا بين الفقهاء لمدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالطرق العادية وغير العادية.

لقد حاول المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للاستعجال الإداري إلا أن الغموض ما زال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي، مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى.

فعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي حظي به قضاء الاستعجال الإداري والقفزة النوعية التي قام بها المشرع بتوسيع سلطات قاضي الاستعجال والإتيان بتدابير استعجالية جديدة، إلا أنه ما يزال تشمله بعض النقائص، فنتيجة لطبيعة العملية التي يمتاز بها هذا القضاء وجب عليه أن يكون مسايرا لأوضاع المجتمع الجزائري، كما أن عنصر الاستعجال حاضر في جميع الدعاوى الاستعجالية، فيجب أن تتقيد الدعوى بآجال محددة وقصيرة حسب درجة الاستعجال المطلوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

أ- الدساتير:

- دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم (08-357) الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- القوانين والمراسيم:

- القانون العضوي رقم (11-13) المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالقانون العصوي رقم (98-01) المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر عدد 43.
- القانون رقم (08-09)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- القانون رقم (04-08) المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم (01-21) المؤرخ في 2001/01/23، المتعلق بقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر عدد 79.
- المرسوم التنفيذي (1-195) المؤرخ في 22 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم (98-356) المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون (98-02) المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

II- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط/2 مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1993.

3. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية– الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/2، 2013.

6. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط/2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

7. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانوني الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط/2015.

8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط/2009، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.

10. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري، ط/2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

11. عبد الوهاب بوضربة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2010.

12. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية مقارنة–، ط/2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط/1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (د/ط)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، (2009/2008).

15. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط/1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

16. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، ط/2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

17. محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ط/2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

20. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، (د/ط)، العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

21. محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ط/7، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1985.

23. محمد علي شكري بك، قاضي الأمور المستعجلة، ط/2، مطبعة دار الكتاب، القاهرة، 1952.

24. محند أمقران بوبشير، نظريتا الدعوى والخصومة، ط/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

25. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

26. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ط/1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

27. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

28. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29. معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء التنفيذ، ط/2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

30. جورج فوديل، بيار دلفونيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة: منصور القاضي، ط/2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنش ر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص143.

ثانيا: مذكرات التخرج

1. بلاح سارة، كدروس عليمة، القضاء الاستعجالي الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، (2014/2013).

2. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، (2008/2007).

3. بن عائشة إشراق، منازعات التحصيل الجبائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (2015/2014).

4. بوالطين فضيلة، القضاء املستعجل في الأمور الإداري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة (2004-2007).

5. خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2012/2011).

6. سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، (2016/2015).

7. لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الاستعجالي في ظل القانون رقم (08-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة المدية، (2013/2012).

ثالثا: المقالات العلمية

1. بن ناصر محمد، محافظ الدولة بمجلس الدولة، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلس الدولة، العدد 6.

2. مصطفى مجدي هرجة مستشار بالمجلس، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، في مقال له منشور في مجلة القسطاس، الصادرة عن مجلس قضاء تبسة، العدد 2، (1992/1991).

3. عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 26 فيفري 1984.

4. محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 1991/02/23.

5. محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ديسمبر 2006.

6. مستشار بالمجلس في مقال له منشور في مجلة القسطاس، الصادرة عن مجلس قضاء تبسة، العدد 2.

7. عبد الله الهلالي، في القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 26 فيفري 1984.

8. محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، بتاريخ 1991/02/23.

رابعا: ملتقيات وندوات علمية

1. خليفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، مداخلة حول حق التقاضي في المسائل الإدارية وفق (ق.إ.م.إ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 29 ماي 2014، منشور.

2. بشير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، ندوة القضاء المستعجل العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط، 1986.

3. إسماعيل طوهري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية (25-26 ماي 2011)، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي.

III- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bernard Pacteau, contentieux administratif, 4ème édition.
2. Paul Cassia, le réfères administratifs d'urgence.
3. René Chapus, droit administratif générale, tome 1, 9ème édition, Delta, Paris, 1996.

IV- المواقع الإلكترونية:

- le réfère administratif un échec relatif, cite : http://www.senat.fr/rap/198.380/198-3803.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 4/1

الفصل الأول: المبادئ العامة للقضاء الإداري الاستعجالي

تمهيد 06

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري 07

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي 07

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري 08

البند الأول: الاستعجال في اللغة 08

البند الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي في الفقه الإداري 08

البند الثالث: التعريف القضائي للاستعجال 09

الفرع الثاني: نشأة القضاء الاستعجالي الإداري وتطوره 11

البند الأول: ظهور القضاء المستعجل في القضاء العادي 11

أولا: مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية 11

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية 11

البند الثاني: تطور تدابير الاستعجال في القضاء الإداري 12

أولا: ظهور إجراءات وقف التنفيذ 12

ثانيا: ظهور باقي إجراءات الاستعجال 13

الفرع الثالث: خصائص وأهمية القضاء الإداري الاستعجالي 15

البند الأول: خصائص القضاء الإداري الاستعجالي 15

البند الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي الإداري 16

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية 18

الفرع الأول: الاختصاص النوعي 18

البند الأول: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية 18
البند الثاني: الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة 19
أولا: اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الاستعجالية 20
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية 20
1- الأوامر القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة: 21
2- الأوامر غير قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة: 21
3- الأوامر التي لم يتطرق لها (ق.إ.م.إ): 21
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي 21
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية 24
المطلب الأول: شروط الدعوى القضائية الاستعجالية الإدارية 24
الفر ع الأول: الشروط الشكلية 24
البند الأول: شرط المصلحة 25
خصائص المصلحة 25
1- أن تكون المصلحة مشروعة أو يقرها القانون 25
2- أن تكون المصلحة قائمة أو مشتركة 26
البند الثاني: شرط الصفة 26
البند الثالث: شرط الأهلية 27
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 28
البند الأول: شرط الاستعجال 28
البند الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق 30
البند الثالث: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري 32
البند الرابع: الشروط المقررة بالاجتهاد القضائي 32
أولا: شرط رفع الدعوى في آجال معقولة 33
ثانيا: شرط نشر الدعوى في الموضوع 33

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.....34
الفرع الأول: العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية.....35
البند الأول: أنواع العرائض.....36
أولا: العريضة المذيلة بأمر.....36
ثانيا: العرائض الأخرى.....36
البند الثاني: شروط العريضة.....36
أولا: الشروط العامة 36
ثانيا: الشروط الخاصة.....37
الفرع الثاني: ملف القضية 37
البند الأول: حالات الاستعجال الإداري التي تتطلب تقديم القرار الإداري
في ملف القضية.....37
البند الثاني: حالات الاستعجال الإداري التي لا تتطلب تقديم القرار الإداري
في ملف القضية.....38
الفرع الثالث: تمثيل الخصوم في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....38
الفرع الرابع: إجراءات التحقيق.....38
البند الأول: الطابع الوجاهي.....38
البند الثاني: الطابع الكتابي والشفوي.....39
البند الثالث: طابع السرعة 40
البند الرابع: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم 40
ملخص الفصل.....42

الفصل الثاني: أنواع الدعاوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: السلطات الفورية لقاضي الاستعجال الإداري.....44
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري 44
الفرع الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية 46
البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها.....46

البند الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري حالات تعدي والاستيلاء والغلق الإداري 47
أولا: التعدي 47
ثانيا: الاستيلاء 48
التمييز بين الاستيلاء الصحيح والاستيلاء غير الصحيح 49
ثالثا: الغلق الإداري 50
صور الغلق الإداري 51
عناصر الغلق 51
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة 52
البند الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة 52
أولا: الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة 52
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف 52
البند الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة 53
المطلب الثاني: حماية الحريات الإنسانية والاستعجال التحفظي 55
الفرع الأول: حماية الحريات الأساسية 55
البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية- حرية 56
أولا: الإطار القانوني الخاص 56
ثانيا: الإطار القانوني العام 57
البند الثاني: شروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية- حرية 57
أولا: الشروط 57
1- الشروط الشكلية 57
2- الشروط الموضوعية: 57
أ- شرط الاستعجال 57
ب- انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية 58
ثانيا: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية- حرية 59
الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- حرية 59

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية- التحفظية..... 60
البند الأول: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية- تحفظية 61
أولا: الإطار القانوني العام 61
ثانيا: الإطار القانوني الخاص..... 61
البند الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية- تحفظية والطعن في الأوامر
الصادرة عنها 62
أولا: شروط قبول الدعوى الاستعجالية- تحفظية 62
1- الشروط الشكلية..... 62
2- الشروط الموضوعية 62
أ- حالة استعجال قصوى..... 62
ب- ضرورة التدابير..... 62
ج- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري 62
ثانيا: سلطة قاضي الاستعجال بأمر توقيف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه
حالة الاعتداء المادي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري 63
الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية- تحفظية 63
المبحث الثاني: الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات
المدنية والإدارية وطرق الطعن فيها..... 64
المطلب الأول: الدعاوى الاستعجالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات
المدنية والإدارية..... 64
الفرع الأول: النظام القانوني للدعاوى الإدارية الاستعجالية التي تتميز بعنصر السرعة (الاستعجال
البسيط) 64
البند الأول: الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة..... 65
أولا: الإطار القانوني 65
ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة 66
1- الشروط الخاصة..... 66

2- الشروط المستبعدة 66
ثالثا: إجراءات الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة 66
رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- إثبات حالة 67
البند الثاني: الدعوى الاستعجالية- تحقيق 67
أولا: الإطار القانوني 67
ثانيا: إجراءات الدعوى الاستعجالية- تحقيق 68
ثالثا: الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية- تحقيق 68
البند الثالث: الدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي 69
أولا: الإطار القانوني 69
ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي 70
ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي 71
رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- تسبيق مالي 71
الفرع الثاني: النظام القانوني للدعوى الاستعجالية الأخرى 72
البند الأول: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات 72
أولا: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 72
ثانيا: مجال الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 73
ثالثا: قواعد الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 74
1- تحديد صفة المدعي 74
2- وقت رفع الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 74
3- صلاحيات قاضي الاستعجال 75
4- أجل الفصل في الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 75
رابعا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية- إبرام العقود والصفقات 75
البند الثاني: الدعوى الاستعجالية- الجبائية 76
أولا: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية- الجبائية 76
ثانيا: حالات الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية 77

1- رفع اليد في حالة الغلق الإداري للمحل التجاري والمهني 77
2- أسباب وإجراءات الغلق 77
المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الإدارية 79
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 80
البند الأول: المعارضة 80
البند الثاني: الاستئناف..... 81
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 82
البند الأول: الطعن بالنقض..... 82
شروط عريضة الطعن بالنقض..... 83
البند الثاني: التماس إعادة النظر..... 83
البند الثالث: اعتراض خارج عن الخصومة 85
البند الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير 86
ملخص الفصل..... 88
خاتمة 90
قائمة المصادر والمراجع 94
فهرس المحتويات 101
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يشكل القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، أحد طرق الوقاية على تصرفات الإدارة في الدولة الحديثة، حيث يهدف إلى صيانة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المهددة بخطر داهم من طرف الإدارة، وذلك من أجل الأخذ بتدابير استعجالية في الموضوعات التي يخشى اندثار معالمها وإما بوضع حد لنفاذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة، طالما أن هذه الأخيرة يحكمها مبدأ سريان المباشر اتجاه الأفراد المخاطبين بها بعد استيفائها للشكليات المطلوبة قانونا، باعتبار أن انتظار الفصل في دعوى الموضوع قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد بشكل لا يمكن تداركه فيها لو فصل قضاء الموضوع لصالح الشخص المخاطب بالقرار.

فدعوى الاستعجال إذن هي دعوى احتياطية؛ تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات والمحافظة على المعالم المادية لتدخل الإدارة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، فالقضاء الاستعجالي بهذا المفهوم يهدف إلى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الإدارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا وبين مصالح الأفراد المشروعة التي قد تتعرض للتهديد بمقتضى ممارسة الإدارة لهذه الإصلاحات.